

الدكتور علي عبد الواحد وافي

المساواة في الإسلام





دار المعارف بمصر

المساواة فى الإسلام

الدكتور علي عبد الواحد وافي

المساواة في الإسلام

اقرأ ٢٣٥

دار المعارف بمصر

اقرأ ٢٣٥ - يولية ١٩٦٢
الطبعة الثانية - ابريل ١٩٦٥

ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف بمصر - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة . ج . ع . م.

بسم الله الرحمن الرحيم

« يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ؛ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ؛ إن الله عليم خبير » .

(سورة الحجرات : ١٣)

« لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ! » .

(من خطبته عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع)

مقدمة

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس فى أكمل صوره ، وأمثل أوضاعه ، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض ، وطبقه فى جميع النواحى التى تقتضى العدالة الاجتماعية وتقتضى كرامة الإنسان أن يطبق فى شئونها ، فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين ؛ وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق العامة وحدود المسئولية والجزاء ؛ وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد . وأقامه فى كل ناحية من هذه النواحى الثلاث على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من خير للأفراد والجماعات .

وسنقف فى هذه الرسالة على كل ناحية من هذه النواحى الثلاث باباً على حدة نشرح فيه بإيجاز موقف الإسلام حيالها ، ونوازن بين موقفه وموقف أهم الشرائع الأخرى قديمها وحديثها . وسيتبين لنا من هذه الموازنة مبلغ سمو التشريع الإسلامى ، ودقة تعاليمه ، وعجز الشرائع الأخرى عن الإتيان بمثله ، وقصورها عن تحقيق ما يحققه من أهداف .

والله نسأل أن يوفقنا إلى الخير والسداد ويهيئ لنا من أمرنا رشدا .

دكتور على عبد الواحد وافى

الباب الأول

مساواة الإسلام بين الناس

فى القيمة الإنسانية المشتركة

١
معنى المساواة فى القيمة الإنسانية المشتركة

تتمثل هذه المساواة فى الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون فى طبيعتهم البشرية ، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنسانى ، وخَلْقها الأول ، وانحدارها من سلالة خاصة ، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة ، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول ، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم فى الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال . . . وما إلى ذلك .

٢
تقرير الإسلام لمبدأ المساواة
فى القيمة الإنسانية المشتركة

وقد حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة فى أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التى يجب أن يدين بها كل مسلم . فقرر أن الناس سواسية بحسب خَلْقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثمة تفاضل فى إنسانيتهم ، وإنما يجرى التفاضل بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها ، على أسس

كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء .

وفى هذا يقول الله تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » . (آية ١٣ من سورة الحجرات) . أى إنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته ، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة على قبيلة ، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسماً ليعرف به ويتميز عمن سواه ؛ والتفاضل بينكم فى نظر الله إنما يجرى على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم ، فأكرمكم عند الله أتقاكم . ويقول الله تعالى فى آية أخرى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » (آية ٧٠ من سورة الإسراء) . فالله تعالى قد كرم بنى آدم على العموم ، وفضلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى . ويقول الله تعالى فى صدد المساواة بين الذكر والأنثى فى القيمة الإنسانية المشتركة : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » (آية ١٩٥ من سورة آل عمران) .

أى إن الذكور من الإناث والإناث من الذكور ، وليس بينهما فرق فى جوهر الطبيعة ، فلا يفرق الله بين الذكور والإناث فى جزاء ما يعملونه ، ولا يضيع عمل عامل منهم . ويقول تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيراً ونساء » (الآية الأولى من سورة النساء) . فزوجها مخلوق منها ومن عنصرها نفسه لا من عنصر آخر ، وقد انبثّ منهما جميع الرجال والنساء ، فالجنسان يرجعان كلاهما إلى أصل واحد .

ويقول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ فى أقوى العبارات وأبلغها دلالة فى خطبة الوداع التى جعلها دستوراً للمسلمين من بعده : « أيها الناس ! إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ؛ كلكم لآدم ، وآدم من تراب . وليس لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد . ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » . وقد سمع مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر الغفارى يحتد على بلال وهو يحاوره ويقول له يا ابن السوداء ، فغضب عليه السلام غضباً شديداً ، وانتهر أبا ذر وقال : « طف الصاع طف الصاع » أى قد تجاوز الأمر حده « ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح » فوضع أبو ذر خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه

حتى يغفر الله له زلته هذه ، ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى .

٣

موازنة بين عقيدة الإسلام وشريعته فى هذا الصدد والعقائد والشرائع الأخرى

هذا ، ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين العقائد والشرائع التى كانت سائدة فى هذا الصدد عند كثير من شعوب العالم المتحضر قبل الإسلام ، وخاصة عند الهنود واليونان والعبريين والعرب فى الجاهلية ، ولا تزال رواسب منها سائدة فى كثير من الشعوب غير الإسلامية فى الوقت الحاضر .

* * *

فالكتب المقدسة للهنود البرهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى . فتذكر أن براهما قد خلق فصيلة البرهميين Brahmannes من فمه ، وفصيلة الكشتريين Kchartiya من ذراعه ، وفصيلة الفيسائيين Vaicyas من فخذه ، وفصيلة السودرائيين أو المنبوذين Soudras,Sadras من قدمه . ولما كان أشرف الأعضاء وأطهرها هو ما علا السرة ، وأشرفها وأطهرها جميعاً هو الفم ، ويليه فى ذلك الذراع ؛ ولما كان أحط الأعضاء هو ما كان أسفل السرة

وأحطها جميعاً هو القدم : لذلك كان أشرف الناس جميعاً وأطهرهم بحسب العنصر والنشأة الأولى هم الذين انحدروا من فم براهما وهم البراهميون ، ويليهم فى الفضل الذين انحدروا من ذراعه وهم الكشتريون ، وكان أحط الفصائل الإنسانية الذين انحدروا من فخذه وقدمه وهم الفيسائيون والمنبوذون ، وأكثرهم رجساً ونجساً هم المنبوذون المنحدرون من قدم براهما . وتقسم هذه الأسفار الوظائف الإنسانية بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة منها وشرف الوظيفة نفسها وأهميتها . فللبرهميين أرقى هذه الوظائف ، وهى الوظائف الدينية ، فهم وحدهم الذين يعلمون الناس أسفار الڤيدا Védas (الأسفار المقدسة للبرهميين) ويشرفون على المذابح والضحايا ، وهم وحدهم الذين لهم الحق فى « المنع والقبول » أو فى « الإعطاء والأخذ ». وللكشتريين الوظائف الحربية وحماية الشعب والعمل على استتباب الأمن . وللفسائيين القيام على تربية الأنعام وفلح الأرض وشئون التجارة . وأما السودرا أو المنبوذون فلم يعطهم « السيد الأعلى إلا وظيفة واحدة ، وهى أن يكونوا خدماً للطبقات السابق ذكرها » . وهم فوق ذلك رجس ونجس ، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود[١].

---

(١) انظر مواد ٣١ ، ٨٧ — ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ، مواد الكتاب الرابع .

وكان قدماء اليونان يعتقدون أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر ، وأنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة ؛ على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية ، مجردة من هذه القوى ، لا تزيد كثيراً عن فصائل الأنعام . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها فى قالب نظرية بيولوجية — اجتماعية كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسى : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان ، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها فى الأرض وسيدة على سائر الخلق ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالا مباشراً بالجسم ، وهؤلاء هم البرابرة أى من عدا اليونان من الأناسى ، وقد فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة . فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التى خلقوا لها وهى منزلة الرق . وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء . ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل فى نظر أرسطو إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة . فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمال على الوجه الذي يتفق مع طبائع الأشياء؛

فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التى زودت بالقدرة عليها وحدها ؛ ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التى زودوا بالكفايات اللازمة لها والتى يقتضيها العمران الإنسانى . ولا يمكن الاستغناء عن الرقيق فى الأعمال الجسمية . لأن هذه الأعمال فى نظره لاتتم إلا بأداتين : أداة جامدة تتمثل فى الفأس والمحراث والناى والعود . . . وما إلى ذلك ؛ وأداة حية Instrument animé تحرك الأداة الجامدة . ولا تتوافر مقومات هذه الأداة الحية فى غير الرقيق . فلا يمكن إذن أن يستغنى عن الرقيق إلا إذا أصبحت كل أداة زراعية أو صناعية تستطيع أن تتحرك وحدها وتنفذ الأمر الذى تكلفه أو تستشعر هذا الأمر مقدماً فتبادر بتنفيذه من قبل أن تؤمر به ؛ كأن يستطيع النول أن ينسج وحده والقيثارة أن تعزف وحدها[١] .

* * *

وكان الإسرائيليون يعتقدون أنهم شعب الله المختار ، وأن الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة الأولى ، قد خلقه الله ليكون رقيقاً للإسرائيليين ، وكانوا يعتقدون أن هذا الوضع قد نشأ من الدعوة التى دعاها نوح على ابنه حام ونسله . فقد ورد فى سفر التكوين أن نوحاً قد شرب مرة نبيذ العنب الذى غرس كرمه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد

---

(١) من كتاب أرسطو فى « السياسة » .

وعيه ، وانكشفت سوأته ؛ فرآه ابنه حام على هذه الصورة ، فسخر منه ، وحمل الخبر إلى أخويه سام ويافث . ولكن هذين كانا أكثر أدباً منه ، فحملا رداء وسارا به القهقرى نحو أبيهما ، حتى لا يقع نظرهما على عورته ، وستّرا به ما انكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن يكونوا عبيداً لعبيد سام ويافث[١] .

* * *

وكان العرب فى جاهليتهم يعتقدون كذلك أنهم شعب كامل الإنسانية ، وأن الشعوب الأخرى التى كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم شعوب وضيعة ناقصة الإنسانية . وقد ترتب على عقيدتهم هذه أمور كثيرة فى علاقاتهم بالشعوب الأخرى وفى أنظمتهم ومعاملاتهم . فمن ذلك أن العربى ما كان يقبل أن يزوج ابنته من أعجمى مهما كان عظيماً ، ويرى فى ذلك امتهاناً لشعبه وإنسانيته وإنسانية ابنته . ويروى المؤرخون أن أحد ملوك الفرس ، وهو كسرى أبرويز ، خطب حرقة بنت النعمان بن المنذر ، فرفض النعمان مصاهرته خضوعاً لهذه التقاليد ، مع أن النعمان كان من ولاة كسرى والخاضعين لسلطانه ؛ وأن كسرى قد ثارت لذلك ثائرته ، فاستقدم عاهل العرب إلى المدائن (عاصمة فارس فى ذلك الوقت) ،

---

(١) سفر التكوين ، الإصحاح التاسع ، فقرات ٢٠ — ٢٩ .

وتهدده بشتى صنوف العذاب ، فلم يزده ذلك إلا محافظة على تقاليد قومه ، فأمر بطرحه تحت أقدام الفيلة ، وسوى معالم جسمه بالتراب . وظن كسرى أن ذلك سيوقع الرعب فى نفوس العرب ، فطلب حُرقة إلى هانئ بن قبيصة الشيبانى (من بنى بكر) الذى أودعه النعمان ابنته قبل سفره إلى المدائن فلم يكن نصيبه منه بأجمل من نصيبه من صاحبه . فأرسل فيالقه لتوقع الخسف بهذه الأمة التى استأسدت فى وجهه ، واحتجزت فتاتها دونه . فاستنفر هانئ معظم قبائل العرب ، والتقت جيوشهم بجيوش الفرس فى موقعة « ذى قار » الشهيرة التى انتهت بانتصار العرب على الفرس وتحررهم من سلطانهم[١] . ويروى كذلك أن أحد دهاقين الفرس ، وهم رؤساء الفرس وكبار أغنيائهم ، طلب أن يتزوج فتاة من باهلة (وهى بطن من أحط بطون العرب ، بل كان يضرب بها المثل فى الضعة) ، فأبى عليه ذلك أهلها ، على الرغم مما لدهاقين الفرس من سعة العيش ونعومة الحال وما بلغته باهلة بين العرب من لؤم الحسب وانصداع النسب[٢] .

وسنذكر فى الفقرة الرابعة من الباب الثانى أمثلة كثيرة لما بقى من رواسب هذه التفرقة العنصرية لدى كثير من الأمم غير الإسلامية فى العصر الحاضر .

---

(١) ابن جرير الطبرى ج ٢ ص ١٥٠ — ١٥٦ — العقد الفريد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) انظر ابن الأثير .

* * *

ومن هذا كله يظهر لنا الفتح العظيم الذى فتحه الإسلام فى تاريخ النظم الاجتماعية إذ قرر أن الناس جميعاً سواسية فى القيمة الإنسانية المشتركة ، وأنه لا فضل لإنسان على آخر إلا بكفايته وعمله وخلقه ودينه .

الباب الثانى

مساواة الإسلام بين الناس

فى الحقوق المدنية والحقوق العامة وشئون المسئولية والجزاء

١
المبادئ العامة التي قررها الإسلام في هذا الصدد

قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون . وفي الحقوق المدنية كحق التعاقد والتملك ، وفي الحقوق العامة كحق التعلم والثقافة وحق العمل ، وفي شئون المسئولية والجزاء ، بدون تفرقة بين صعلوك وأمير ، ولا بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، ولا بين محبوب ومكروه ، ولا بين قريب وبعيد ، ولا بين مسلم وغير مسلم ، ولا بين رجل وامرأة . فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس .

وفي هذا يقول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط (أي العدل) شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيًّا أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تَلْوُوا أو تُعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا » (آية ١٣٥ من سورة النساء) . ويقول : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا (أي لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم لبعض الناس لسبب ما ، كمخالفتهم لكم في الدين ، على مجانبة العدل في أحكامكم معهم) اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون » (آية ٨ من سورة المائدة) . ويقول :

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ؛ إن الله نعمّا يعظكم به » (آية ٥٨ من سورة النساء) . وقد عاتب الله تعالى رسوله عتاباً شديداً فى آى الذكر الحكيم لأن اتجاه عاطفته نحو رجل مسلم من الأنصار وحسن ظنه به كادا يحملانه على الحكم له ضد خصمه اليهودى من قبل أن يستكمل البينات ويمحصها ويدقق فى تحقيقها . وذلك أن رجلا من الأنصار يقال له طعمة بن أبيرق من بنى ظفر بن الحارث سرق درعاً من جار له يقال له قتادة بن النعمان ، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له زيد بن السمين ، وكان الدرع فى جراب له فيه دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى انتهى إلى دار الأنصارى ، ثم أخذ ينتثر بعد ذلك حتى انتهى إلى دار اليهودى ، فالتمس صاحب الدرع درعه عند طعمة الأنصارى ، فحلف كاذباً بالله ما أخذها وما له بها علم ؛ فتركه وتتبع أثر الدقيق إلى منزل اليهودى ، فوجدها عنده ، فأخذها منه ، فقال اليهودى دفعها إلىّ طعمة بن أبيرق . فرفع الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدم إليه الأنصارى واليهودى ليحكم أيهما السارق . فحاول بنو ظفر ، وهم رهط طعمة الأنصارى ، أن يستغلوا عاطفة الرسول عليه الصلاة والسلام نحوهم لأنهم مسلمون وكراهيته لخصمهم زيد بن السمين لأنه يهودى ، وأن يصرفوه عن الحقيقة ويقنعوه بأن هذا اليهودى هو السارق وأن تبرئته ستؤدى إلى

افتضاحهم وافتضاح المسلمين . فكاد الرسول عليه السلام يجنح إلى الاقتناع بحجتهم من قبل أن يستكمل الأدلة والبينات وتستوفى القضية ما ينبغى أن تستوفيه من تحر وتحقيق ، ثم تغلب بعد ذلك على عاطفته ، فاهتدى إلى الحق ، وبرأ اليهودى. ومع ذلك عاتبه الله عتاباً شديداً فى آى الذكر الحكيم لمجرد أن عاطفته قد جنحت به فترة ما إلى الاقتناع بكلام المسلم وتكذيب اليهودى قبل استكمال الأدلة المرجحة وظهور ما يقطع بصدق هذا وكذب ذاك . فقال تعالى مخاطباً رسوله عليه الصلاة والسلام : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيما . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ، وكان الله بما يعملون محيطا . . . ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً . ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم ، وما يضرونك من شىء ، وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما »[1] .

---

(١) آيات ١٠٥ — ١١٣ من سورة النساء . وقد روى القصة التى ذكرناها فى سبب نزول هذه الآيات كثير من المفسرين ، مع بعض اختلاف فى =

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لاتفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى » . ويقول : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ؛ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

ويقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : « ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » .

وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة فقال : « أيها الناس ! إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندى من القوى حتى آخذ الحق منه» .

وجاء فى رسالة عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، وهى الرسالة التى جمع فيها معظم أحكام الإسلام فى القضاء : « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك (أى سوّ بين المتقاضين فى جميع هذه الأمور) حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » . ويقول فى وصيته للخليفة من

=تفاصيلها . انظر تفسير البغوى «معالم التنزيل» ، وقد روى هذه القصة عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ، وتفسير ابن كثير ، وقد نقل هذه القصة عن أبى عيسى الترمذى فى تفسير هذه الآيات من جامعه ، ورواها الترمذى عن ابن إسحق . وانظر كذلك تفسير القرطبى وتفسير ابن جرير .

بعده : « اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ، وإياك والمحاباة فيما ولاك الله » .

٢
تطبيق هذه المبادئ فى الإسلام

ولم يكن الأمر مقصوراً على وضع قواعد وتقرير مبادئ ، بل إن التاريخ لينبئنا أن هذه القواعد والمبادئ كانت منفذة أدق تنفيذ فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده ، أى فى أثناء المرحلة الذهبية للإسلام التى تمثل مبادئه أصدق تمثيل . فقد نقل إلينا التاريخ مئات من الحوادث القاطعة فى الدلالة على تقديس أولياء الأمور فى هذا العهد لمبادئ المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة وشئون المسئولية والجزاء ، بل نقل إلينا كثيراً من هذه الحوادث فى العهدين الأموى والعباسى .

فمن ذلك ما حدث فى عهد الرسول عليه السلام بشأن فاطمة المخزومية التى كان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحلياً . فقد جاء أسامة بن زيد — وكان من أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يشفع فيها ويرجو أن تُغفر لها زلتها ولا يُقام عليها الحد ، مبرراً شفاعته بأنها تنتمى إلى

بطن من أشرف بطون قريش وهو بطن بنى مخزوم رهط خالد ابن الوليد ، وبأن إقامة الحد عليها سيجلب العار على آلها وينال من كرامتهم ومكانتهم بين الناس . فأنكر الرسول عليه السلام شفاعة أسامة ، على حبه له ، وانتهره قائلا : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام فخطب الناس فقال : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وشكا يهودى عليًّا إلى عمر بن الخطاب فى خلافة عمر ، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليًّا بكنيته ، فقال له يا أبا الحسن ، حسب عادته فى خطابه معه (والخطاب بالكنية كان أسلوباً من أساليب التعظيم للمخاطب) ، فظهرت آثار الغضب على وجه على . فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهوديًّا وأن تمثل معه أمام القضاء . فقال لا ، ولكننى غضبت لأنك لم تسوّ بينى وبينه ، فخاطبته باسمه وخاطبتنى بكنيتى .

وحدث مرة أن ولداً لعمرو بن العاص نازع شابًّا من دهماء المصريين فى ميدان السباق فى عهد ولاية أبيه على مصر ، فضرب المصرى بالسوط ، فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى عمر ، فقال له اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين . فرحل الفتى من مصر إلى الحجاز ، ورفع شكواه

إلى الخليفة . فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعى الوالى وابنه ، وجلس للمظالم علانية . فقال الشاكى مخاطباً عمر . يا أمير المؤمنين! إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلماً . ولما توعدته بأن أشكوه إليك ، قال اذهب فأنا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو : وقال قولته المشهورة : « بم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ! » . وبعد أن تبين له صدق المصرى فى دعواه توجه إليه وناوله درته ، وقال له : « اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك » . وبعد أن اقتص لنفسه منه ، طلب إليه أمير المؤمنين أن يضرب عمرو بن العاص نفسه الذى اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب . ولولا أن الشاب المصرى صفح عن عمرو وقال مكتفياً : « لقد ضربت من ضربنى يا أمير المؤمنين » لنال والى مصر نفسه سياط واحد من دهمائها عقاباً له على استغلال أفراد أسرته لنفوذه وعدم مراقبته لهم .

وكانت الدولة الرومانية الشرقية تحرض من كان تحت حمايتها من الأمراء الغساسنة العرب على غزو الجزيرة العربية للقضاء على الدولة الإسلامية فى مهدها ، وكانت الجزيرة فى قلق دائم من توقع هذه الغزوة بين ساعة وأخرى . ثم بدا للأمير الغسانى جبلة بن الأيهم أن ينضوى إلى أبناء قومه العرب ويعتنق الإسلام ، ويتخلى عن ملكه فى ظل الدولة الرومانية الشرقية ، فسر عمر وسر المسلمون بذلك واعتبروه كسباً كبيراً للإسلام . وكتب عمر إلى جبلة أن أقدم ولك مالنا وعليك ما علينا ، فقدم جبلة

إلى الحجاز فى خمسمائة فارس عليهم ثياب الوشى المنسوج بالذهب والفضة ، ولبس تاجه وفيه قرط جدته مارية . فلم يبق بالمدينة رجل ولا امرأة ولا صبى إلا خرج ينظر إلى الموكب الفخم الذى لا عهد له بمثله . وكان فتحاً عظيما للإسلام بغير عناء ، وراحة من قلق ظل يساور الدولة الناشئة عدة سنين . وحضر جبلة موسم الحج ، وخرج يطوف بالكعبة ، فوطئ على إزاره رجل من بنى فزارة فحلّه ، وكبر الأمر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه . وذهب الفزارى إلى الخليفة يستعديه على الأمير . فبعث عمر إليه فسأله : ما دعاك يا جبلة أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه ؟ فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب ، وقال إنه قد وطئ على إزارى فى أثناء طوافى بالبيت فحله ، وإننى قد ترفقت به ، ولولا حرمة البيت لأخذت الذى فيه عيناه . ففى سبيل إحقاق الحق لم يقم عمر وزناً لمكانة جبلة ولا لغضبه ولا لما يفيده الإسلام من انضوائه هو وقومه تحت لوائه . وقال له إنك قد أقررت ، فإما أن ترضيه وإلا أقدته منك . فقال جبلة فى دهشة : تقيده منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ ! فقال عمر إن الإسلام قد سوى بينكما . فقال جبلة : إننى رجوت أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية . فما زاد عمر أن قال : هو كذلك . فقال جبلة إذن أتنصر . فقال عمر إذن أضرب عنقك ، ولولا أن دُبر لجبلة وسائل الهرب من المدينة ، لنفذ فيه عمر ما توعده به .

وشكا رجل من الجند أبا موسى الأشعرى لأنه أعطاه بعض سهمه وأصر الرجل على أن يأخذ سهمه كله ، فضربه أبو موسى وحلق شعره . فمضى الجندى إلى عمر يشكو قائده وأميره ، فكتب عمر إلى القائد الأمير يقول : « . . . إن كنت فعلت ذلك فى ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له فى ملأ من الناس حتّى يقتص منك ؛ وإن كنت فعلت ذلك فى خلاء من الناس فاقعد له فى خلاء من الناس حتّى يقتص منك » . فلما عاد الرجل بكتاب عمر رجاه قوم أن يعفو عن الأمير فأقسم لايدعنه لأحد ، ثم قعد أبو موسى ليقتص الرجل منه ، فلما رآه غريمه قاعداً بين يديه فى مجلس القصاص رفع رأسه إلى السماء ثم قال : اللهم قد عفوت .

ولما جلد أبو موسى الأشعرى رجلا ثبت عليه شرب الخمر وزاد على جلده — وهو الحد المقرر — بأن حلق شعره وسود وجهه ونادى فى الناس ألا يجالسوه ولا يؤاكلوه ، ذهب الرجل إلى عمر بن الخطاب يشكو أميره لمجاوزته الحد المقرر فى عقوبته ، فأعطاه الخليفة مائتى درهم تعويضاً عما أصابه وترضية له ، وكتب إلى الوالى يقول : لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك فى الناس . وأمره أن يعود فينادى من ناداهم من قبل أن يجالسوه ويؤاكلوه .

وروى أن عمر بن الخطاب رأى فى أيام خلافته رجلا وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس يستشيرهم فيما ينبغى عمله

بدون أن يعين شخصى المجرمين . فقال له على بن أبى طالب : يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف إذا صرح باسمى من رآهما ، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين . ثم تلا قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » (آية ٣ من سورة النور) . فسكت عمر ولم يعين شخصى المجرمين .

ويروى أن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد جلس يوماً للمظالم فكان آخر من تقدم إليه امرأة عليها هيئة السفر ، وعليها ثياب رثة ، فوقفت بين يديه وأفضت إليه بأن لها شكوى من خصم ظلمها . فسألها : أين الخصم ؟ فقالت الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين ، وأومأت إلى العباس ابنه . فقال يا أحمد ابن أبى خالد خذ بيده فأجلسه معها فجلس الخصم . فجعل كلامها يعلو كلام العباس . فقال لها أحمد بن أبى خالد : يا أمة الله إنك بين يدى أمير المؤمنين ، وإنك تكلمين الأمير ، فاخفضى من صوتك . فقال المأمون : دعها يا أحمد ؛ فإن الحق أنطقها وأخرسه ؛ ثم قضى لها برد مظلمتها وإحسان معاملتها وأمر لها بنفقة[1] .

---

(١) بعض الحوادث السابق ذكرها فى هذه الفقرة لم يثبت وقوعه بدليل قاطع ؛ ولكنه مع ذلك يترجم عن الأوضاع السائدة فى هذه العصور .

٣
تسوية الإسلام فى هذه الحقوق
بين المسلمين وغير المسلمين

ويسوى الإسلام فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين ؛ فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على هؤلاء ، إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم ، فلا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ، ولا يدعون إلى القضاء فى أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : « أنتم يهود ، عليكم خاصة ألا تعدوا فى السبت » .

ولا يقف الأمر فى معاملة الذميين عند نصوص الشرع والقانون ؛ بل إن الحاكم المسلم لمطالب فوق ذلك بالمجاملة وحسن المعاملة فى غير ما بينته النصوص وفصلته العهود . وفى هذا يقول عليه السلام : « من قذف ذمياً حُدّ له يوم القيامة بسياط من نار» ؛ ويقول : « من آذى ذمياً فقد آذانى » ؛ ويقول : « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة » .

ويقول عمر بن الخطاب فى كتاب له إلى عمرو بن العاص فى أثناء ولايته على مصر مشيراً إلى الحديث السابق ذكره : « إن معك أهل الذمة والعهد ، فاحذر ياعمرو أن يكون رسول الله خصمك » . ويقول فى عهده لأهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له : « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم ولا من شىء من أموالهم ». وروى يحيى بن آدم فى كتاب الخراج أن عمر لما تدانى أجله أوصى من يلى الخلافة بعده وهو على فراش الموت بقوله : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » .

وقدبالغ الإسلام فى تسامحه مع الذميين والمعاهدين واحترام حوزتهم ولو كانوا غير مأمونين بين ديار المسلمين وديار أعدائهم . فمن ذلك أن مدينة يقال لها « عربسوس » كانت على تخوم الدولة بينها وبين بلاد الروم ، وكان أهلها — كما قال عمير بن سعد فى شكواه منها إلى الفاروق عمر ابن الخطاب — « يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهروننا على عورات عدونا ، ولهم علينا عهد . . . » . فكتب عمر لعمير : « إذا قدمت فخيرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان

كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئين . فإن رضوا فأعطهم إياه وأجْلِهم . . . وإن أبوا فانبذ إليهم وأجلهم » .

٤

موازنة بين هذه المبادئ الإسلامية السمحة

وما تقرره الشرائع السابقة للإسلام، وما تسير عليه أمم الغرب فى العصر الحاضر

فأين من هذه المبادئ الإسلامية السمحة ما تقرره أسفار اليهود بصدد التفرقة بين الإسرائيلى وغير الإسرائيلى وبين اليهودى وغير اليهودى . فقد ذكرنا فيما سبق موقف شريعة اليهود حيال الشعوب الأخرى ، وخاصة حيال شعب كنعان ، وتفرقتها بين شعب إسرائيل وهذه الشعوب فى القيمة الإنسانية المشتركة ، وأشرنا إلى ما ينجم عن هذه التفرقة من تفرقة فى الحقوق والمعاملات[١].

وتتضمن هذه الشريعة كذلك أحكاماً أخرى كثيرة تفرق بها بين اليهودى وغير اليهودى فى الحقوق العامة وشئون المسئولية والجزاء .

فمن ذلك مثلا أن الإسرائيليين محرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً وأن يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ؛ على حين أنه مباح

---

(١) انظر آخر ص ١٥ وأول ص ١٦ .

للإسرائيليين ، بل واجب عليهم ، غزو الشعوب الأخرى ، وخاصة شعب كنعان ؛ وواجب عليهم ، بعد انتصارهم على بلد ما « أن يضربوا رقاب جميع رجالها البالغين بحدّ السيف » فلا يبقوا على أحد منهم ؛ ويسترقوا جميع نسائها وأطفالها ، ويستولوا على جميع ما فيها من مال وعقار ومتاع ، أو ينهبوه نهباً حسب تعبير أسفارهم[١].

ومن ذلك أن الإسرائيلي إذا باع نفسه بيعاً اختيارياً لأخيه الإسرائيلي في حالة عوزه وحاجته إلى المال ، فإن رقه يكون موقوتاً بأجل يرجع بعده إلى حريته ؛ على حين أن الرق المضروب على غير الإسرائيلي يظل أبد الآبدين[٢].

ومن ذلك أنه ما كان يجوز للإسرائيلي أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلي ولا أن يأخذ منه رهناً بدينه ؛ وإذا أخذ منه في الصباح رهناً من المتاع الذي لا يستغنى عنه في حياته اليومية كالرحا وما إليها وجب أن يرده إليه في المساء ؛ أما غير الإسرائيلي فمباح للإسرائيلي أن يمتصه ويتعامل معه بأشنع أنواع الربا الفاحش[٣].

---

(١) فقرات ١٠ ، ٣٩ — ٤٧ إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين ؛ فقرة ١٢ إصحاح ١٥ من سفر التثنية ؛ فقرات ٢ ، ٧ — ١١ إصحاح ٢١ من سفر الخروج .

(٢) فقرتي ١٣ ، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية .

(٣) فقرة ٣ إصحاح ١٥ وفقرة ٢٠ إصحاح ٢٣ من سفر التثنية .

وقد ذكرنا فيما سبق موقف الشريعة البرهمية بصدد التفرقة العنصرية بين الطبقات ،وموقف الشريعة اليونانية بصدد التفرقة العنصرية بين اليونان وغير اليونان ، وأشرنا إلى ما يترتب على هذه التفرقة من تفرقة فى الحقوق والمعاملات[١] .

* * *

وأين من هذه المبادئ الإسلامية السمحة التى سبق بيانها ما تسير عليه أكثر أمم الغرب ادعاء للديموقراطية فى العصر الحاضر وهى الولايات المتحدة ، إذ تفرق بين البيض والسود من أبناء شعبها ، وتحرص على هذه التفرقة فى مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات ، حتى فى الشئون القضائية وفى تقدير العقوبات وطريقة تطبيقها ؛ وحتى إن الجماهير لتربط الأسود إلى شجرة أو سارية وتشد وثاقه وتحرقه حرقاً أو تقطعه إرباً إرباً ، بدون محاكمة ولا مقاضاة إذا اتصل بامرأة بيضاء ، أو لم يلتزم الحدود التى ألزمه القانون والعرف بحكم لونه ألا يتعداها.

وقد نقلت إلينا الصحف أخيراً حوادث كثيرة تدل أوضح دلالة على مبلغ ما وصلت إليه هذه التفرقة فى بعض هذه الولايات .

فمن ذلك حادث فتاة أمريكية سوداء من ولاية « ألاباما » (إحدى الولايات المتحدة الأمريكية) تدعى « أوثرين لوسى »

---

(١) انظر صفحات ١٢ — ١٥ .

فقد تقدمت هذه الفتاة للالتحاق بجامعة « ألاباما » ، فرفضت الجامعة قبولها لسواد لونها ، فلجأت الفتاة إلى المحكمة الفيديرالية فى برمنجهام (عاصمة ولاية ألاباما) . فقضت المحكمة بقبولها فى الجامعة وأصدرت للجامعة أمراً بذلك سنة ١٩٥٥ . ولكن لم يلبث طلبة الجامعة وطالباتها أن علموا بذلك حتى قاموا ضد هذه الطالبة بمظاهرات عنيفة انتظم فيها نحو سبعة آلاف منهم يمثلون مختلف الكليات ، وخرجت هذه الألوف فى الشوارع تهتف بموت الفتاة الزنجية ، وتنادى بشنقها معلقة على فروع شجرة ، كما يفعل الأمريكيون مع الزنجى الذى يتصل بامرأة بيضاء ، وصنعوا تمثالا على شكلها وحرقوه فى الميادين . ولم يكتفوا بهذه المظاهرات وهذه الأعمال الرمزية ، بل اعتدى فريق منهم على الطالبة نفسها ، فرجموها بالحجارة ، وضربوها بالبيض الفاسد ، وأقسموا ألا يدعوها تجلس إلى جوارهم ، لتتلقى العلم مثلهم فى بلادها . وقد صادفت هذه المظاهرات هوى فى نفوس أولياء الأمور فى هذه الجامعة . فأصدروا يوم ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ قراراً بوقف الطالبة عن استئناف دراستها ، على الرغم من حكم المحكمة الفيديرالية بقبولها . فاضطرت الفتاة حينئذ أن تلزم عقر دارها فراراً من ثورة الجماهير وإبقاء على حياتها . واكتفت بأن رفعت دعوى ثانية أمام المحكمة الفيديرالية فى برمنجهام (عاصمة ولاية ألاباما ، وهى المدينة التى كانت تقيم فيها الطالبة مع شقيقاتها)

تطالب فيها بإلغاء قرار الجامعة . ولكن التهديدات لم تنقطع عن ملاحقتها بصور مختلفة وهى فى بيتها ، حتى إنها كانت تتلقى هذه التهديدات عن طريق التليفون ، وحتى إن جرس التليفون قد ظل يدق كل دقيقتين لمدة سبع ساعات متواليات فى ليلة واحدة حاملا عبارات التهديد والوعيد . فلم يسع الفتاة المسكينة حيال ذلك إلا أن تغادر برمنجهام إلى مكان مجهول لتتخلص من هذه التهديدات ومن مضايقات المتحدثين فى التليفون .

ومع أن المحكمة قد أصدرت حكمها باستئناف الطالبة دراستها فى الجامعة (نظرت القضية يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦ ، وصدر هذا الحكم فى اليوم نفسه) فإن مجلس إدارة الجامعة قد اجتمع بعد صدور هذا الحكم ببضع ساعات وقرر بالإجماع فصل أوثرين لوسى من الجامعة نهائيًّا ، متحدياً بذلك حكم القضاء ، وقد تذرع المجلس فى قراره هذا بأن الطالبة قد نسبت إلى المسئولين فى الجامعة تهمة كاذبة إذ ادعت أن المظاهرات التى قامت ضدها كانت بتحريض منهم . وقد قال أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة وهو جون كاديل عند ما استدعى للإدلاء بشهادته : « إنه يخشى أن يقتلها الطلبة البيض ، وأن المحكمة بقرارها هذا ستعرض حياتها للخطر » .

ومع أن حاكم « ألاباما » قد اقترح تأليف لجنة من البيض

والسود لحل الخلافات العنصرية في الولاية بالطرق السلمية . فقد صرح هو نفسه بعد ذلك « بأن كل عاقل يعلم أن الأطفال البيض والسود لن يذهبوا سوياً إلى مدارس ألاباما »[١].

ومن ذلك أيضاً أن قساً زنجياً حاول إدخال بعض الأطفال الزنوج مدرسة للبيض في ولاية ألاباما ، وكان ذلك بعد حادث الطالبة السابق ذكرها بنحو سنة ونصف ؛ فهاجمه عشرون شخصاً مسلحين وضربوه هو ومن معه بالخناجر والسكاكين والسلاسل الحديدية »[٢] .

ومن ذلك أيضاً ما وقع في مدينة برمنجهام بولاية « ألاباما » نفسها مع امرأة زنجية جلست في إحدى السيارات العمومية في مقاعد البيض (في هذه الولاية يفرق بين البيض والسود حتى في سيارات « الأتوبيس ») ورفضت الانتقال من مقعدها عند ما طلب إليها الانتقال إلى المقاعد المخصصة للزنوج . فقبض عليها رجال الشرطة واقتادوها إلى قسم البوليس . ثم قدمت للقضاء فقضت المحكمة بتغريمها . فقرر جميع الزنوج في الولاية مقاطعة « الأوتوبيسات » احتجاجاً على ذلك ؛ ولكن هيئة المحلفين في الولاية أصدرت قراراً بأن هذه المقاطعة غير مشروعة . واعتقل على أثر ذلك مائة زنجي من المتزعمين لهذه

---

(١) انظر جريدة الأهرام أعداد ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ فبراير ١٩٥٦ و ٥٦/٣/٢ . والأخبار ٥٦/٢/٢٦ و ٥٦/٣/٢ .

(٢) جريدة الأخبار عدد ٥٧/٩/١١ .

المقاطعة وتقرر تقديمهم للمحاكمة فى مارس سنة ١٩٥٦[١].

ومن ذلك أيضاً أن أورفال فوباس حاكم ولاية أركنساس بالولايات المتحدة قرر منع الزنوج من دخول مدارس البيض متحدياً بذلك قرارات المحكمة العليا فى واشنطن ، والأوامر الصريحة التى أصدرها إليها أيزنهاور رئيس الولايات المتحدة حينئذ. وصرح هذا الحاكم أن نصف عدد الولايات المتحدة قد وعدت بمساعدته وإمداده بالرجال لمنع الزنوج من دخول مدارس البيض . وذهب فى موقفه هذا إلى أبعد الحدود ، حتى لقد أحاط المدرسة العليا بمدينة « ليتل روك » (قاعدة هذه الولاية) بقوات من الميليشيا لمنع الطلبة الزنوج من الاقتراب منها ومحاولة الالتحاق بها ، وهدد باستخدام القوات النظامية التابعة للولاية إذا سحب منه أيزنهاور قوات الميليشيا[٢].

وفى مدينة ناشفيل Nashville ، قاعدة تنيسى Tennessee فى الولايات المتحدة نسف الجمهور مدرسة لوجود طالب زنجى بها ودمر الانفجار معظم مبانى المدرسة[٣] . واكتفى الرئيس أيزنهاور بأن يصف هذا الحادث بأنه « شىء فظيع » ؛ ثم قال : « إن الموقف يحتاج إلى كثير من الصبر ومعالجة الأمر باللين »[٤] . وهدد جون كسين زعيم حركة التفرقة العنصرية

---

(١) أعداد الأهرام والأخبار السابق ذكرها .

(٢) « الأخبار » فى ٥٧/٩/١٠ .

(٣) الأخبار ٥٧/٩/١١ . (٤) الأخبار ٥٧/٩/١٢ .

فى هذه الولاية باستخدام الديناميت والمشانق والرصاص إذا سمح للزنوج بدخول مدارس البيض[١].

وفى اتحاد جنوب أفريقيا تسود نظم التمييز العنصرى بين البيض والسود فى أعنف مظاهرها وأشدها مجافاة للأخلاق وحقوق الإنسان[٢]. وعلى الرغم من الثورات العنيفة والمجازر الدامية التى حدثت فى هذا الاتحاد من جراء ذلك. وعلى الرغم من استنكار شعوب العالم أجمع لمسلك حكومته فى هذا الصدد. وعلى الرغم مما أصدره مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرته مؤتمرات الكومنولث نفسها . وهى المنظمة التابع لها اتحاد جنوب أفريقيا . من أحكام ضد التمييز العنصرى وأوامر وقرارات بوجوب إلغائه، فإن حكومة الاتحاد لم تأبه لشىء من هذا . بل زادت عنفاً وقساوة فى مسلكها ضد الملونين من أهل البلاد ، إلى حد أن فرانسوا إيراسموس وزير العدل

---

(١) الأخبار ٥٦/٩/١٢ .

(٢) يخضع هذا التمييز العنصرى لقوانين تعسفية غريبة من بينها مثلا أن الإفريقى ليس له الحق فى أن تعيش معه ابنته المتزوجة أو ابنه الذى يبلغ ١٨ سنة أو ابن أخيه أو ابن أخته أو حفيده أكثر من ٧٢ ساعة ؛ وأنه لا يستطيع أن يزور صديقاً له ويمكث معه أكثر من ٧٢ ساعة ؛ وأنه إذا كان ساكناً جديداً فى منطقة ما ولم تصل إقامته فيها إلى ١٤ سنة فإن زوجته نفسها لا يجوز لها أن تمكث معه أكثر من ٧٢ ساعة . وهكذا يطارد القانون الإفريقى فى كل مكان فى البيت والمدرسة والجامعة والأماكن العامة والأتوبيس والكنيسة ، حتى العلاقات الشخصية جريمة؛ فاتصال رجل أسود بامرأة بيضاء والعكس من أكبر الجرائم . (انظر جريدة الأهرام عدد ٦١/٩/٢٧) .

فى الاتحاد أعلن عقب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أن حكومة جنوب أفريقيا مصرة على موقفها من قانون التمييز العنصرى . وأن حالة الطوارئ التى أعلنتها الحكومة ستستمر حتى يقضى على العناصر المعارضة لهذا القانون وحتى « لا يستطيع أفريقى أن يرفع رأسه فى وجه أسياده البيض »(١).

* * *

أجل ! ما أبعد الفرق بين ديمقراطيتهم المزعومة التى تبيح هذه الاعتداءات الصارخة على مبادئ الأخلاق والعدالة ، وبين تعاليم الإسلام السمحة التى ظهر لنا مبلغ تقديسها لكرامة الإنسان وحقوقه بقطع النظر عن جنسه وشعبه ولونه ودينه ، ومبلغ احترامها لمبادئ المساواة بين جميع الناس فى الحقوق العامة وشئون المسئولية والجزاء ؛ وما أبعد الفرق بين التصريحات التى صدرت عن كبار ساستهم وزعمائهم فى منتصف القرن العشرين بتحقير السود من مواطنيهم وحرمانهم معظم ما يتمتع به غيرهم من حقوق والتى قدمنا نماذج منها ، وبين ما صرح به الرسول عليه السلام حينما رأى أبا ذر الغفارى يحتد على رجل أسود وهو يحاوره ويقول له يا ابن السوداء ؛ فقد بدت حينئذ آثار الغضب الشديد على وجهه عليه السلام ، وانتهر أبا ذر وقال : « طفّ الصاع ، طفّ الصاع » أى

(١) انظر هذا التصريح فى أهرام ٩ / ٤ / ٦٠ وانظر تفاصيل الوقائع التى أشرنا إليها فى أعداد جريدة الأهرام من ٢٣ / ٣ / ٦٠ إلى ٩ / ٤ / ٦٠ .

قد تجاوز الأمر حده « ليس لابن البيضاء يا أبا ذر على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح » .

* * *

وأين من هذه القواعد السمحة التى قررها الإسلام فى معاملة أهل الذمة ومعاملة أهل البلاد الخاضعة للمسلمين وفى مساواتهم بالمسلمين فى كل شىء، مع احترام شعائرهم وعقائدهم ، أين من هذه القواعد السمحة ما تسير عليه الأمم الغربية فى العصر الحاضر فى معاملة أهل البلاد المستعمرة لها أو الخاضعة لسلطانها إذ تسومهم سوء العذاب، وتخضعهم فى جميع شئون حياتهم لقوانين جائرة مذلة مهينة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان ، بينما تطبق قوانينها العامة على المستعمرين من أبنائها وعلى الجاليات الأجنبية الغربية الأصل . بل كثيراً ما تعمل هذه الأمم المستعمرة على إبادة الشعب الذى تستعمره إبادة جماعية لتخلو البلاد لبنيها ، كما فعل الأوربيون المستعمرون مع الهنود الحمر وغيرهم من السكان الأصليين لأمريكا[1] ومع السكان الأصليين لأستراليا ونيوزيلندا ؛ حتى إن السكان الأصليين لهذه القارات قد أبيدوا وانقرضوا ، ولم يبق منهم إلا فلول ضئيلة تضرب فى مجاهل الأرض ويتعقبها الأوربيون بالتقتيل والإبادة كما يتعقبون أنعام الصيد . ومن أجل ذلك تضمن قانون « الأمم المتحدة » مادة تحرم عمليات

---

(١) انظر كتابنا عن « الهنود الحمر » فى سلسلة « اقرأ » (عدد ٨٨).

« الإبادة الجماعية » للشعوب .

وقد نقلت إلينا الصحف أخيراً ما يثبت أن كثيراً من المستعمرين الأوربيين لا يزالون إلى الوقت الحاضر يسيرون على هذه المناهج الوحشية فى مستعمراتهم . فمن ذلك ما ذكرته هذه الصحف عما تعمله البرتغال فى مستعمراتها . الإفريقية وهى غينيا البرتغالية وأنجولا وموزمبيق . ففى موزمبيق مثلا يحشد الوطنيون ويساقون لأعمال السخرة فى المزارع الإقطاعية وشركات احتكار القطن ، ولا يعطى العامل منهم أكثر مما يساوى قرشين مصريين أجراً على عمله طول اليوم ، والإفريقى الذى يرفض العمل يعتبر مشاغباً ويضرب « بالباستينادو » ، وهو مضرب مثقوب يقطع العضل ويفجر منه الدم ويسبب النزيف. وتكاد المدن فى موزمبيق تكون مقصورة على الأوربيين ، ولا يرى فيها من الإفريقيين إلا الخدم والسعاة والكناسون ومن إليهم . وهؤلاء لا يجرؤ أحد منهم أن يجلس على أحد مقاهى الأرصفة أو يخالط الأوربيين فى الفنادق أو فى مركبات « الترولى باس ». — أما الوطنيون فيعيشون على مسيرة دقائق من قلب هذه المدن الفخمة فى أكواخهم البدائية التى لم تتغير منذ أن وطئ البرتغاليون أرض بلادهم ، أى منذ ٤٥٠ عاماً ، وهى أكواخ مخروطية الشكل مصنوعة من الخوص وتكاد تعوم وسط ما يغمرها من مياه الأمطار. ولقد ثار أهل هذه المستعمرات أكثر من مرة ، وكانت كل ثورة تقابل من البرتغال « بعمليات

تأديبية »على حد تعبير الحكومة البرتغالية . وهذه العمليات[١] التأديبية لم تكن فى واقع الأمر إلا مجازر وعمليات إبادة جماعية .

٥

تسوية الإسلام فى هذه الحقوق

بين الرجل والمرأة

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون وفى شئون المسئولية والجزاء فى الدنيا والآخرة . وفى هذا يقول الله تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »[٢] ؛ ويقول : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً »[٣] ؛ ويقول : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »[٤] ؛ ويقول : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »[٥] ؛ ويقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله »[٦] .

---

(١) انظر عدد الأهرام الصادر فى ٦١/٩/٢٥ وهو الذى نقلنا عنه جميع ما ذكرناه عن مستعمرات البرتغال فى أفريقيا .

(٢) آية ٩٧ من سورة النحل. (٣) آية ١٢٤ من سورة النساء.

(٤) آية ٣٢ من سورة النساء. (٥) آية ٢ من سورة النور.

(٦) آية ٣٨ من سورة المائدة.

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة والمدنية بمختلف أنواعها ؛ لا فرق فى ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ؛ فالزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب فى أنه لا يفقد المرأة اسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها فى التعاقد ، ولا حقها فى التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكاً مستقلا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو كثر . قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ ! وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ! »[1] . وقال : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »[2] . وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته ، فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل ؛ إلا أن

---

(١) آيتى ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء.

(٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها . وفى هذا يقول الله تعالى : «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» [١] . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها . وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

* * *

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة ، فأعطى المرأة الحق نفسه الذى أعطاه الرجل فى هذه الشئون ، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب ، بل إنه ليوجب عليها ذلك فى الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة . وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم ، وجعله فريضة عليهن فى هذه الحدود ، فقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . وضرب عليه الصلاة والسلام أروع مثل فى الحرص على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين . فقد روى البلاذرى فى كتابه « فتوح البلدان » أن الشفاء العدوية ، وهى سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب ،

---

(١) آية ٤ من سورة النساء .

كانت كاتبة فى الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام . ولما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة . وروى الواقدى أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة . وتدل شواهد كثيرة ، أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفهما كانت مفتحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بنى أمية ، وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات ، وبرزن فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون ، بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على ايديهن كثير من أعلام الإسلام . فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وهى صاحبة المقام المعروف فى مصر ، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه ، وسمع عليها فيه الحديث . وعد أبو حيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخ صلاح الدين الأيوبى ؛ وشامية التيمية ؛ وزينب بنت المؤرخ الرحالة عبد اللطيف البغدادى صاحب كتاب « الإفادة والاعتبار » .

ولا يفرق الإسلام فى حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة.

بل إن الرسول عليه السلام لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب فى تثقيفها وتأديبها . فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » .

وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم والثقافة كانت متاحة للجوارى على الأخص فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية ، وأن هذه الفرص قد آتت ثمرتها الطيبة . فأنشأت آلافاً من الجوارى المبرزات فى علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشتى أنواع المعارف والفنون . وكتب التاريخ والأدب العربى مملوءة بأخبار هؤلاء الجوارى وما بلغنه من شأو بعيد فى ميادين العلوم والآداب وما كان لهن من فضل فى النهوض بالثقافة العربية والإسلامية . بل إن هذه الآثار لتدل على أنه قد نبغ من الجوارى معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فمن ذلك مارواه المقرى فى كتابه « نفح الطيب » أنه كان لابن المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة ، ولكنها فاقته فى ذلك . وبرعت فى العروض على الأخص ، ومن ثم سميت « بالعروضية » ، وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابى « الكامل » للمبرد و « الأمالى » لأبى على القالى ، وتشرحهما ، وعليها درس

كثير من العلماء هذين الكتابين وعنها أخذوا العروض. وذكر ابن خلكان أن شهدة الكاتبة – وكانت جارية فى الأصل – كان لا يشق لها غبار فى العلم والأدب والخط الجيد الجميل ، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصاً للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغن أعلى المراتب التى قدر للرجال بلوغها . فلم يكن السبب فى الجهل الذى كان فاشياً بين النساء المسلمات فى الجيل الماضى راجعاً إلى النظم التربوية فى الإسلام ، وإنما كان السبب فى ذلك انحراف المسلمين عما سنّه الإسلام من نظم فى شئون التربية والتعلم . وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت فى العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها فإنها بذلك لم تأت بدعاً من العمل فى تاريخها ، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

* * *

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة فى حق العمل ؛ فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التى تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها . ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ، ويصونها عن التبذل ، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم . فاشترط أن تؤدى عملها فى وقار وحشمة وفى صورة بعيدة عن مظانّ الفتنة ، وألا يكون

من شان هذا العمل أن يؤدى إلى ضرر اجتماعى أو خلقى ، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها ، أو يكلفها ما لا طاقة لها به ، وألا تخرج فى زيها وزينتها وستر أعضاء جسمها واختلاطها بغيرها فى أثناء أدائها لعملها فى الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية فى هذه الشئون . وقد كانت النساء فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال. وإليك مثلا أسماء بنت أبى بكر (وهى أخت عائشة أم المؤمنين وزوجة الزبير) فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها فى داخل بيتها وخارجه . وفى ذلك تقول هى نفسها: « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه وأعلفه واحتش له ، وكنت أخرز الدلو وأستى الماء ، وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ » . بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها فى عهد الرسول عليه السلام . فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الغفارية التى أكبر الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلائها فى غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية فى عصرنا الحديث . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها . ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها .

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه فى الحياة وما يصلح له وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة نفسها . وسنعرض فى الباب الثالث لناحية من أهم نواحى هذه التفرقة ، وهى التفرقة بينهما فى الميراث ، مبينين الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التى دعت إلى ذلك . ويقاس على هذه الناحية جميع النواحى التى فرق فيها الإسلام بين الجنسين .

٦

موازنة بين موقف الإسلام حيال المرأة
وموقف الشرائع الأخرى

وهذه المنزلة من المساواة لم تصل إلى مثلها شريعة ما من الشرائع السابقة للإسلام .

فالشريعة اليهودية تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية وتجعلها تحت ولاية أبيها وأهلها قبل زواجها ، وتحت ولاية زوجها بعد زواجها ، وتنزلها فى كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق . بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج أزمته [١].

وتنص الشريعة البرهمية الهندية على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق فى أى تصرف قانونى ، ولا فى أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها . وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ ، ١٤٨ من قوانين مانو إذ تقرران « أنه لا يحق للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها ، أى سواء فى طفولتها وفى شبابها وفى شيخوختها ، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان

---

(١) انظر فقرات ٧ — ١٢ من الإصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج .

ذلك من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧) . فنى مراحل طفولتها تتبع والدها ؛ وفى مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه . فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ، فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم . فليس للمرأة فى أية مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ولا فى الاستقلال ولا فى التصرف وفق ما تشاء (مادة ١٤٨) » .

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان حتى فى أرقى عصورهم وأدناها إلى النظام الديموقراطى .

فقد جرد القانون الرومانى المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية فى مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة Pater Familias (الذى قد يكون أباها أو جدها لأبيها) ، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها ، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق . وبعد زواجها واعتراف الزوج بها mariage avec manus تصبح بمثابة بنت من بناته ، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ، ويحل زوجها محل أبيها أو جدها فى الحقوق السابق ذكرها[١] .

ولا يقتصر القانون اليونانى على تجريد المرأة من حقوقها

---

(١) V. Girard : Droit Romain. p. 180 et suiv.

المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل فى مختلف مراحل حياتها ، بل يعتبرها هى نفسها من « ممتلكات » ولى أمرها قبل زواجها ، ومن « ممتلكات » زوجها بعد الزواج ، ولا يميزها فى الحالة الأخيرة إلا بميزات تافهة عن سريات الزوج وجواريه (١).

وكانت قوانين أثينا نفسها ، وهى أرقى قوانين اليونان جميعاً ، وأدناها إلى الديموقراطية ، لا تتيح فرصة الثقافة والتعلم إلا للأحرار من ذكور اليونان ؛ بينما توصدها إيصاداً تاماً أمام النساء . وقد عبّر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير ، وصاغها فى صورة نظرية علمية كبير فلاسفتهم أرسطو ، إذ يقرر فى كتابه « السياسة » أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة . ولم يكن أرسطو فى ذلك معبراً عن رأيه الشخصى ، وإنما كان مسجلا لما كان يجرى عليه العمل فى دولة أثينا التى يعدون نظامها أرقى نظام ديموقراطى فى الأمم السابقة للإسلام ، ولذلك حينما قرر أفلاطون فى مدينته الخيالية « الجمهورية » مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكرى أثينا وفلاسفتها وشعرائها ،

(١) V. Glotz : La Solidarité de la Famille en Grèce. p. 31 et suiv.

حتى إن أريستوفان عميد شعراء الكوميديا فى ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنتين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء ، وهما « برلمان النساء » و « بلوتوس» .

بل إن هذه المنزلة من المساواة التى قررها الإسلام بين الرجل والمرأة لم يصل إلى مثلها أحدث القوانين فى أعرق الأمم الديموقراطية الحديثة . فحالة المرأة المتزوجة فى فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شيء بحالة القصر المدنى . فقد جردها القانون من صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا الرق المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة

بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته . أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامى . وفقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها . على حين أنه بحسب النظام الإسلامى تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن وأسراتهن ، فكان يقال عائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر . . . ، وما كن يحملن اسم زوجهن ، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله .

الباب الثالث

مساواة الإسلام بين الناس

فى شئون الاقتصاد

سنمهد فى الفقرات الأربع الأولى من هذا الباب لموضوعنا بالكلام على النظم الاقتصادية ، واختلافها باختلاف الأمم والمذاهب ، وعلاقتها بأنواع الملكية وحقوقها وواجباتها ، والمقصود من كلمة المساواة فى شئون الاقتصاد .

ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان موقف الإسلام حيال هذه المساواة ، ووضعه بين النظم الاقتصادية الأخرى ، وما يقرره فى هذا الصدد من مبادئ ، وما يرمى إليه من أغراض ، وما يتخذه من وسائل لتحقيق أغراضه .

١

النظم الاقتصادية واختلافها باختلاف الأمم والمذاهب وعلاقتها بأنواع الملكية

النظام الشيوعى والنظام الفردى

تختلف النظم الاقتصادية التى تسير عليها المجتمعات فى الوقت الحاضر ، والتى سارت عليها من قبل ، تبعاً لاختلاف موقفها حيال الملكية وأنواعها وحقوقها وواجباتها .

وذلك أن الملكية تنقسم قسمين : ملكية فردية ؛ وملكية جماعية .

فأما الملكية الفردية فهى التى يكون المالك فيها فرداً معيناً بذاته أو أفراداً معينين بذواتهم .

وأما الملكية الجماعية فهى التى لا يكون المالك فيها فرداً معيناً بالذات ولا أفراداً معينين بذواتهم ، وإنما يكون شخصاً معنويًّا كالأسرة والعشيرة والقبيلة والنقابة والجمعية والأمة والدولة والحكومة ... وما إلى ذلك . فحينما يقال مثلاً إن هذه الأرض ملك للدولة أو للأمة يكون معنى ذلك أنها ملك للشخص المعنوى المتمثل فى الدولة أو الأمة والمفروض فيه الدوام والبقاء على الرغم من فناء الأفراد الذين يتمثل فيهم وتجددهم جيلا بعد جيل .

ونظام الملكية الجماعية معترف به فى جميع النظم والشرائع . فليس ثمة شريعة إنسانية لا تقر الملكية الجماعية فى صورة ما ؛ وليس ثمة أمة قديمة ولا حديثة لا يوجد فيها مظهر ما من مظاهر هذه الملكية .

وإنما الخلاف بين الأمم والشرائع فى هذه الناحية ينحصر فى موقفها حيال الصورة الثانية من الملكية ، وهى الملكية الفردية . وقد انقسمت فى هذا الصدد فريقين :

أحدهما أصحاب المذهب الشيوعى ، وهم الذين لا يقرون الملكية الفردية على الإطلاق أو لا يقرونها إلا فى أمور ليست ذات بال فى شئون الإنتاج .

والفريق الآخر أصحاب المذهب الفردى وهم الذين يقرون الملكية الفردية فى العقار والمنقول ومصادر الإنتاج .

٢

حقوق الملكية الفردية

حق الدوام وحق حرية التصرف

والملكية الفردية تمنح صاحبها حقوقاً كثيرة يرجع أهمها إلى حقين رئيسيين . حق الدوام Perpétuité ؛ وحق حرية التصرف Libre disposition .

أما حق الدوام فمعناه بقاء الملكية ما بقيت العين المملوكة . وهذا الدوام يكون أحياناً دواماً حقيقياً ؛ وأحياناً يكون دواماً اعتبارياً . فيكون دواماً حقيقياً إذا كانت العين المملوكة قابلة للاستهلاك وأتيح لصاحبها أن يستهلكها فى حياته . فى هذه الحالة يصدق على الملكية أن يد مالكها بقيت مسيطرة عليها طول المدة التى استغرقها بقاؤها؛ويكون الدوام اعتبارياً إذا كانت العين المملوكة غير قابلة للاستهلاك كالأراضى والعقار فيموت صاحبها وهى لا تزال فى حوزته ، أو قابلة للاستهلاك ولم يتح لمالكها أن يستهلكها فى حياته . فى هذه الأحوال يتحقق الدوام فى صورة اعتبارية تواضعت عليها الشرائع التى تقر الملكية الفردية . وذلك بأن تنتقل العين بعد وفاة مالكها إلى من يوصى هو بانتقالها إليه أو إلى من تقرر النظم الاجتماعية انتقالها إليه من أقربائه عن طريق الميراث . فى كلتا الحالتين

لا يعتبر هذا الانتقال تملكاً جديداً من جميع الوجوه . بل يعتبر بمثابة امتداد للتملك القديم ، لتحقيقه لرغبة المالك الأصلى فى حالة الوصية أو لتعلقه بأفراد يمتون للمالك الأصلى بلحمة قرابة قوية تجعلهم صورة متجددة منه فى حالة الميراث . فكأن هؤلاء وأولئك ممثلون للمالك الأول ، وكأن الملكية الأولى نفسها لا تزال قائمة ، وإن لبست ثوباً آخر غير ثوبها القديم .

وأما الحق الثانى وهو حرية التصرف فمعناه أن يكون للمالك الحق فى أن يفعل فى ملكه ما يشاء وفى أن يهمله فلا يفعل فيه شيئاً . فحرية التصرف لها وجهان : وجه إيجابى ؛ ووجه سلبى . ويتمثل وجهها الإيجابى فى أمور كثيرة من أهمها استغلال الشىء المملوك واستهلاكه وإبادته وهبته والتبرع به بدون مقابل وإعارته وتأجيره والوصية به ووقف غلته على فرد أو أفراد أو هيئة ما بعد الوفاة .

٣

تقييد الملكية الفردية فى نطاقها وحقوقها

وفرض واجبات على المالك فى مقابل الحقوق :

النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى

ولا توجد شريعة من الشرائع التى تقر الملكية الفردية تبيح هذه الملكية فى جميع الأشياء وتمنح المالك الحقين السابق

ذكرهما على إطلاقهما وتعفيه من الواجبات . بل إن كل شريعة منها لتقيد الملكية الفردية فى نطاقها ، فتستثنى بعض أشياء لا تجيز فيها هذه الملكية وإنما توجب أن تكون ملكيتها جماعية ؛ وتعمد إلى الحقين السابقين فتقيدهما بعدة قيود ، وتفرض على المالك فى مقابلهما عدة واجبات .

غير أن هذه الشرائع يختلف بعضها عن بعض فى مدى تقييدها لنطاق الملكية الفردية وحقوقها وفى مبلغ ما تفرضه عليها من واجبات .

فمن هذه الشرائع ما يوسع من نطاق هذه الملكية وحقوقها ، فلا يستثنى منها إلا الأشياء التى لا تصلح فيها إلا الملكية الجماعية ، ولا يقيد حقوق المالك ولا يفرض عليه من الواجبات إلا فى الحدود التى تدعو إليها الضرورة ومراعاة حق الجماعة وحق الآخرين : وبالجملة يجنح إلى تغليب ناحية حقوق الملكية الفردية على ناحية واجباتها . — وهذا هو النظام الرأسمالى ، الذى يطغى فى ظله رأس المال الفردى ، ويسيطر على شئون الاقتصاد ، وتتسع من جرائه الفروق المالية بين الأفراد والطبقات.

ومن هذه الشرائع ما يضيق من نطاق الملكية الفردية وحقوقها ، فيستثنى منها أموراً كثيرة يعمد إلى تأميمها ، أى إلى جعل ملكيتها جماعية لتحقيق الصالح العام ، ويكثر من القيود الموضوعة على حقوقها ومن أعبائها الواجبة على مالكها للدولة والمجتمع : وبالجملة يجنح إلى تغليب ناحية الواجبات

على ناحية الحقوق . — وهذا هو النظام الاشتراكى . الذى يقلم أظفار رأس المال ، ويجرده من وسائل السيطرة والنفوذ . ويعمل على تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض .

والنظم الاشتراكية أنواع مختلفات : فمنها ما لا يبعد كثيراً عن النظام الرأسمالى ؛ ومنها ما يمعن فى اتجاهه اليسارى فيبالغ فى تضييقه لنطاق الملكية الفردية وفى إكثاره من واجباتها فيقرب بذلك من النظام الشيوعى ؛ ومنها ما هو وسط بين هذا وذاك .

* * *

فلا تخرج النظم الاقتصادية إذن عن خمسة أنواع :

١ — نظام شيوعى يلغى رأس المال الفردى والملكية الفردية .

٢ — ونظام رأسمالى يطلق العنان لرأس المال الفردى .

٣ — ونظام اشتراكى متطرف إلى اليسار وقريب من النظام الشيوعى ، يقر رأس المال الفردى ولكن يمعن فى إضعافه .

٤ — ونظام اشتراكى متطرف إلى اليمين وقريب من النظام الرأسمالى ، يجنح إلى تخفيف رقابته على رأس المال الفردى .

٥ — ونظام اشتراكى وسط بين النظامين الأخيرين[1] .

---

(١) فى هذه الأمور تفاصيل كثيرة لا يتسع المقام لذكرها . ولم نرد بما ذكرناه فى هذه الفقرة إعطاء تعاريف دقيقة لهذه النظم ، وإنما أردنا مجرد تقريب الحقائق إلى الأذهان .

٤

المقصود من « المساواة فى شئون الاقتصاد »
وفى ظل أى نظام تتحقق هذه المساواة

لا يقصد بالمساواة فى شئون الاقتصاد أن يكون الناس سواسية كأسنان المشط فيما يملكون وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية ، لأن هذا المعنى لم يتحقق فى أى عصر ولا فى أى مجتمع ، ولا يمكن أن يتحقق فى مستقبل النوع الإنسانى ، إذ يستحيل تصوره من الناحية العقلية : فما دام الناس لم يخلقوا على غرار واحد ، بل فطروا مختلفين فى مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية وفيما يستطيع أن يحققه كل منهم لنفسه وغيره من منفعة ، فإنه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية بالمعنى السابق ذكره . بل إن هذا المعنى لا يتحقق فى النظام الشيوعى نفسه . لأن النظام الشيوعى ، وإن كان لا يقر الملكية الفردية فى مصادر الإنتاج ، فإنه يعطى كل فرد بحسب حاجاته أو بحسب كفاياته وما يقدمه من عمل وخدمات . ولما كان الناس مختلفين فى حاجاتهم وفى كفاياتهم وما يستطيعون تقديمه من عمل وخدمات ، لذلك نراهم فى ظل النظام الشيوعى نفسه مختلفين فيما يملكون من سلع استهلاكية وفيما ينعمون به من متع الحياة المادية .

وإنما يقصد بالمساواة فى شئون الاقتصاد أن يكون ثمة من النظم ما يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى النواحى الاقتصادية ويذلل لكل فرد سبل الحصول على المال ، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويعمل فى الوقت نفسه على تحقيق التوازن الاقتصادى ، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة ، ويقلم أظفار رأس المال ، ويجرده من وسائل السيطرة والنفوذ .

والمساواة بهذا المعنى لا يمكن أن تتحقق فى ظل النظام الشيوعى ولا فى ظل النظام الرأسمالى . أما عدم إمكان تحققها فى ظل النظام الشيوعى، فذلك لأن هذا النظام يحول بين الفرد وبين ملكية الأشياء فلا يذلل أمامه سبل الحصول على المال . وأما عدم إمكان تحققها فى ظل النظام الرأسمالى ، فذلك لأن هذا النظام يطلق العنان لرأس المال فيطغى على ما عداه ويسيطر على شئون الاقتصاد ، وتتضخم من جرائه الثروات فى يد بعض الناس ، وتتسع الفروق المالية بين الطبقات والأفراد .

وإنما تتحقق المساواة بهذا المعنى فى ظل النظام الاشتراكى ، كما يظهر ذلك مما ذكرناه بصدد هذا النظام فى الفقرة السابقة ؛ وتتحقق على أكمل وجه فى ظل النوع المعتدل من أنواع هذا النظام .

٥

وصف مجمل للنظام الاقتصادى فى الإسلام

وضعه بين النظم الاقتصادية ومدى تحقيقه لمبدأ المساواة فى شئون الاقتصاد

وضع الإسلام فى شئون الاقتصاد نظماً حكيمة تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية ، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال ، وتشجع على العمل ، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا وتفسح المجال أمام المنافسة والعمل على التفوق ، وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين ؛ ولكنها من جهة أخرى تقلم أظفار رأس المال ، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ ، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملا هاماً من عوامل الإنتاج ، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادى ، وإذابة الفروق بين الطبقات ، وتقريبها بعضها من بعض ، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة ، وتقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والإحسان ، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى ، وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة .

فالنظام الاقتصادى فى الإسلام ليس إذن نظاماً شيوعياً ،

لأنه يقر الملكية الفردية ويحميها ، وليس نظاماً رأسمالياً ، لأنه لا يطلق العنان لرأس المال ، بل يحرص على تجريده من وسائل السيطرة والنفوذ . وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليسار ، لأنه لا يمعن فى إضعاف رأس المال الفردى بل يفسح له المجال للقيام بوظيفته فى حدود الصالح العام بوصفه عاملا هاماً من عوامل الإنتاج ، وليس من النظم الاشتراكية المتطرفة إلى اليمين ، لأنه لا يجنح مثلها إلى تخفيف رقابته على الملكية الفردية ورأس المال الفردى .

وهو نظام نسيج وحده ، منقطع النظير بين النظم الاقتصادية السائدة فى الوقت الحاضر ، لا يدانيه نظام منها فى سموه ودقته ومبلغ تحقيقه لخير الأفراد والجماعات ، له مقوماته ومثاليته الخاصة به . وإذا كان لابد من وصفه بصفة من الصفات المتداول استعمالها على ألسنة المحدثين من علماء الاقتصاد ، فإننا نصفه بأنه نظام اشتراكى معتدل .

والنظم الاشتراكية فى عمومها ، كما تقدم بيان ذلك ، نظم وسطى بين الشيوعية والرأسمالية ، تأخذ ما فيها من محاسن ، وتبرأ مما تنطويان عليه من مثالب . والنظام المعتدل منها هو أوسطها جميعاً . فالنظام الإسلامى إذن وسط من وسط ، وخيار من خيار .

وفى ظل النظم الاشتراكية على العموم تتحقق المساواة فى شئون الاقتصاد بالمعنى الذى ذكرناه كما تقدم بيان ذلك .

في ظل المعتدل منها يكمل تحقيق هذه المساواة . ففى ظل الإسلام تتحقق إذن المساواة فى شئون الاقتصاد على أكمل وجه وأمثل طريق .

هذا هو مجمل النظام الاقتصادى فى الإسلام . وسيأتى تفصيل ذلك فيما بقى من فقرات هذا الباب .

٦

الدعائم التى أقام عليها الإسلام نظامه الاقتصادى

أقام الإسلام بنيان نظامه الاقتصادى على ست دعائم تعمل متضافرة على تحقيق المساواة فى شئون الاقتصاد .

(الدعامة الأولى) تتمثل فى العمل على تضييق نطاق الملكية الفردية لخير الجماعة وفى سبيل الصالح العام . وقد قرر الإسلام لتحقيق هذه الغاية مبادئ كثيرة يرجع أهمها الى المبدأين الآتيين :

١ — تحريم الملكية الفردية للأشياء الضرورية لجميع الأفراد وإدخالها فى نطاق الملكية الجماعية .

٢ — تحريمه لطرائق الكسب غير المشروع ولامتلاك ما ينجم عنها من مال وإباحته مصادرة هذا المال وإلحاقه بأموال القطاع العام .

وسنشرح هذين المبدأين فى الفقرتين التاليتين وهما الفقرتان السابعة والثامنة .

(والدعامة الثانية) أنه أباح لأولياء الأمور نزع الملكية الفردية وجعلها ملكية جماعية كما أباح لهم تخصيص الملكية الجماعية وتقييد الانتفاع بها ، إذا اقتضى الصالح العام اتخاذ إجراء من هذين الإجراءين . وسنشرح ذلك فى الفقرة التاسعة من هذا الباب .

(والدعامة الثالثة) أنه أباح لأولياء الأمور اتخاذ ما يرونه كفيلا بتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع . وسنشرح ذلك فى الفقرة العاشرة من هذا الباب .

(والدعامة الرابعة) تتمثل فى تقييد الحق الأول من حقى الملكية الفردية ، وهو حق الدوام ، بقيود تكفل توزيع الثروات توزيعاً عادلا وتحول دون تضخمها ودون تجمعها فى أيد قليلة . ويبدو ذلك فى النظم التى قررها الإسلام بصدد الوصية والميراث . وسنشرح ذلك فى الفقرة الحادية عشرة من هذا الباب.

(والدعامة الخامسة) تتمثل فى تقييد الحق الثانى من حقى الملكية الفردية وهو حرية التصرف بقيود تكفل اتقاء الضرر والضرار وتحقق الصالح العام . وسنشرح ذلك فى الفقرة الثانية عشرة من هذا الباب .

(والدعامة السادسة) تتمثل فى واجبات وأعباء مالية يضعها الإسلام على كاهل المالك لتحقيق التوازن الاقتصادى وتقليل الفروق بين الطبقات وإقامة العلاقات الاقتصادية بين الناس على أساس التكافل والتواصى بالبر والخير والعدل والإحسان ،

وضمان حياة إنسانية كريمة لأفراد الطبقات الدنيا والطبقات الكادحة . وترجع أهم هذه الواجبات والأعباء إلى خمسة أنواع . وهى : الزكاة ؛ والضرائب ، والكفارات ؛ والصدقات الموسمية ؛ والتكافل الاجتماعى ؛ والصدقات المستحبة . وسنشرح هذه الأعباء فى الفقرات الأخيرة من هذا الباب.

٧

تقرير الإسلام لنظام الملكية الجماعية

فى الأشياء الضرورية لجميع الناس

أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص وتكون ضرورية لجميع الناس ؛ فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك . وقد عدّ الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا النوع أربعة أشياء ، وهى الماء والكلأ والنار والملح ؛ فقال « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار »[١]. وروى أبو داود أن رجلا سأل النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ما الشىء الذى لا يجوز منعه ؟ فقال الماء . قال وماذا أيضاً ؟ قال الكلأ . قال وماذا أيضاً ؟ قال الملح .

---

(١) ذكره صاحب مصابيح السنة فى الحسان .

والمراد بالنار مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص كالحطب فى الغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة والذى تلقيه الريح فى فلاة ونحوها . والمراد بالملح النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ويمكن الحصول عليه بدون مشقة ولاعلاج خاص . ويؤيد ذلك ما ورد فى كتب السنة أن أبيض بن حمال وفد من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب إليه أن يقطعه الملح الذى ببعض الجهات فى بلاده فأقطعه له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما خرج بصفقته قال رجل : « يا رسول الله إن هذا الملح بأرض ليس فيها ماء » أى يستخرج بدون مشقة ، وليس كالملح الذى يستخرج من الملاحات بعلاج خاص « ومن ورده من الناس أخذه ، وهو مثل الماء العد » أى مثل الماء الجارى الذى لا تنقطع مادته . فقال عليه الصلاة والسلام لما سمع ذلك : « فلا إذن » . وانتزع الملح من أبيض بن حمال. وقد وضح العلامة السندى فى شرحه لهذا الخبر بسنن ابن ماجة الأصل الذى انبنى عليه عمل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : « أعطاه ذلك أولا ظناً منه بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ، فلما ظهر خلافه رجع » ، ثم قال : « وفيه دليل على أن المعادن إذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير تعب وكد لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها سواء كالمياه والكلأ » . وقال ابن قدامة فى كتابه « المغنى » وهو من أهم

المراجع فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، معلقاً على هذا الخبر : « لأن هذا الملح تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إقطاعه » .

وقد خصت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية . والضرورات فى حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور . والقياس ، وهو أحد أصول التشريع الإسلامى ، ينفسح لسواها عند التطبيق مما تتوافر فيه صفاتها .

ولذلك أدخل الفقهاء فى هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة . . . وما إلى ذلك .

وقاس الإمام مالك على الأمور المنصوص عليها فى الأحاديث السابق ذكرها ما يوجد فى باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة . فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكاً خالصاً لبيت المال أى للدولة ، فتكون ملكيته ملكية جماعية ولو وجد فى أرض مملوكة لفرد أو أفراد أو هيئة . وحجته فى ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها ؛ ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء ، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها ؛ ولأن المعادن هى وديعة الله فى الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر ؛ ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فهى تشبه الأمور التى ذكر

الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها؛ ولأنها لا توجد إلا فى مواطن خاصة والناس جميعاً فى حاجة إليها ، فلو أجيز تملكها تملكاً فردياً لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير. — ورأى الإمام مالك فى هذا الصدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقاً مع روح الشريعة الإسلامية .

وتتفق آراء كثير من فقهاء المسلمين مع رأى الإمام مالك فى حالة ما إذا كانت الأرض المحتوية على المعدن غير مملوكة لأحد من قبل وكان المعدن ظاهراً يمكن الحصول عليه بدون مشقة ولا عمليات استخراج . وفى هذا يقول الإمام الشافعى فى كتابه الأم : « . . . ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء (وهو نوع من الدواء) أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد . فليس لأحد أن يتحجرها دون غيرة ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس . لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه من له سلطان كان ظالماً »[1] . ويقول الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » وهو من أهم المراجع فى مذهب الإمام أبى حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها، مما لا يستغنى عنها المسلمون، لا يجوز للإمام أن يعطيها لأحد ؛ لأنها حق لعامة المسلمين ؛ وفى

---

(١) ص ٢٦٦ من الجزء الثالث من كتاب الأم ، طبعة بولاق ، باب إحياء الموات .

الإقطاع إبطال لحقهم ؛ وهذا لا يجوز » . وقال ابن قدامة فى كتابه المغنى (وهو من كبار أئمة الحنابلة) : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بهم وتضييقاً عليهم » .

٨

تحريم الإسلام لطرائق الكسب غير السليم

ولامتلاك ما ينجم عنها من مال ، وإباحته مصادرة هذا المال وإلحاقه بأموال القطاع العام

حرم الإسلام تحريماً قاطعاً جميع طرائق الكسب غير السليم ، وهى الطرائق التى تقوم على الرشوة ، أو استغلال النفوذ والسلطان ، أو على غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل ، أو التحكم فى ضروريات حياتهم ، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم . وما إلى ذلك من الطرائق غير السليمة فى كسب المال ، وحرم امتلاك ما ينجم عنها ، وأجاز مصادرته وضمه إلى بيت المال ، أى إخراجه من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية .

وقد حقق الإسلام بذلك عدة أهداف سامية :

فأوصد بذلك أهم الأبواب التى تؤدى عادة إلى تضخم الثروات فى يد بعض الأفراد . وذلك أن الطرائق المشروعة فى الكسب لا ينجم عنها فى الغالب إلا الربح المعتدل المعقول المتفق مع سنن الاقتصاد . أما الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة فإنما تكون فى الغالب نتيجة لطرائق الكسب غير المشروع . ففى تحريم الإسلام لهذه الطرائق تحقيق لتكافؤ الفرص بين الناس ، وقضاء على أهم عامل من العوامل التى تؤدى إلى اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات ؛ وفى ذلك تحقيق للمساواة فى شئون الاقتصاد من أمثل طريق .

وحقق الإسلام كذلك بموقفه هذا غرضاً إنسانياً هاماً ، وهو أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتراحم والتعاطف والتواصى بالصدق والعدل والإحسان ، وأن يجانبوا فى معاملاتهم بعضهم مع بعض كل ما يأباه الخلق السليم وما يؤدى إلى التنافر والتباغض وصراع الطبقات بعضها مع بعض واضطراب حياة الجماعات .

وحقق الإسلام كذلك بموقفه هذا غرضاً ثالثاً وهو دفع الناس إلى العمل والكد لكسب المال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق الهينة الوضيعة التى تأتى بالكسب والتنمية بدون جهد ولا عناء .

فحرم الإسلام عمليات الربا تحريماً قاطعاً ، وجعلها من أكبر الكبائر ، وتوعد أهلها بحرب من الله ورسوله . قال تعالى :

« وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ؛ وما آتيتم من زكاة تريدونوجه الله فأولئك هم المضعفون »[١] (والمضعفون جمع مضعف اسم فاعل من أضعف الشيء بمعنى نمّاه وجعله مضاعفاً . أى ومن يفعل ذلك فأولئك هم المنمون للأموال) . وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد والاجتماع ، وهى أمثل لغة فى تفسيرها . وأكثر اللغات اتساقاً مع عبارتها وبياناً لدقة بلاغتها : أن الزيادة التى تأتى لأموال بعض الناس عن طريق الربا هى زيادة فى الظاهر ، ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ولا فى الواقع ، لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع ؛ على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر ، ولكنه زيادة فى نظر الله والواقع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرته وإمكانياته ، ويحقق له فوائد أكثر من الفوائد التى كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها ، ويؤدى وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد الفردية التى تترتب على عدم إيتاء الزكاة . — وقال تعالى فى عبارات موجزة بليغة جمع فيها بين الترغيب والترهيب وبيان العلل والأسباب والحث على مكارم الأخلاق والمثل العليا : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله

---

(١) آية ٣٩ من سورة الروم .

البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » . ثم حث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين فى موعده ، فحبب إليهم أن يمدوا لهم فى الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أداؤه : فقال : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » . ثم تدرج فى الحث على مثل أعلى وأرقى من ذلك ، فحبب إلى الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين فى حالة عسرة المدين ، وأن يتصدقوا به ابتغاء وجه الله ، وتحقيقاً للتكافل الاجتماعى ، ولما يجب عليهم نحو الفقراء من إخوانهم ، فقال : « وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »[1]. وقد قضى عليه الصلاة والسلام بعد تحريم الربا على جميع المعاملات الربوية ، وألغى جميع الفوائد التى ترتبت على ديون قديمة ، فقال : « ألا إن ربا الجاهلية موضوع عنكم كله، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ،

(١) آيات ٢٧٥ — ٢٨٠ من سورة البقرة .

وأول رباً أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

ويتحقق الربا المحرم فى عدة معاملات ، من أكثرها استخداماً ما يسميه الفقهاء ربا النسيئة وهو الإقراض بفائدة مقدرة، ومد الأجل المحدد لسداد الدين فى نظير زيادة فى قيمته .

وهذه الطرق الربوية طرق غير سليمة للكسب من الناحية الاقتصادية نفسها ؛ لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تأتى نتيجة لعملية إنتاجية أسهم بماله فيها ، بل إنها تأتى بدون مقابل اقتصادى . فهى مبلغ قد استقطع من مال المقترض ، وبالتالى قد استقطع من الثروة العامة ، بدون أن يحدث القرض زيادة ما فى إحدى الثروتين .

وهى كذلك غير سليمة من الناحية الاجتماعية ؛ لأن المجتمع لا يفيد شيئاً من عملية كهذه ، ولا تزيد شيئاً من قدرته ولا من إمكانياته ، بل يصيبه من جرائها أضرار بليغة لما تنطوى عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا ، وخروج على مبادئ الإخاء والتكافل الاجتماعى وواجب الإنسان نحو أخيه الإنسان . هذا إلى ما تؤدى إليه هذه المعاملات من بث الأحقاد والضغائن فى نفوس الناس بعضهم حيال بعض ، وإضرام لنار العداوة ، وإثارة لأسباب الفتن والصراع بين فئات المواطنين ، وتوسيع الفروق فى الثروة بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، وصرف لأصحاب رءوس الأموال عن طريق الكد والكسب الإنتاجى السليم ، وتشجيع

لهم على الطرائق الكسولة الهينة فى الكسب التى تأتى عن طريق ابتزاز الفقراء واستغلال عوزهم وحاجتهم . ولا يخفى ما يترتب على هذا كله من آثار هدامة فى حياة المجتمع .

ومن ثم يتفق مع الإسلام فى تحريم الربا وعده من كبريات الجرائم جميع الشرائع السماوية .

فجميع المذاهب والكنائس المسيحية تحكم بحرمة الربا ومخالفته لقواعد الدين . وقد شنّ عليه آباء الكنيسة الكاثوليكية على الأخص حرباً شعواء استأثرت بقسط كبير من جهودهم فى العصور القديمة والوسطى وصدر العصور الحديثة .

وشريعة اليهود أنفسهم — وهم أشد شعوب العالم جشعاً وحرصاً على ابتزاز الأموال وانتهاكاً لمبادئ الأخلاق الإنسانية العامة — تحرم تحريماً قاطعاً على الإسرائيلى أن يتعامل بالربا مع أخيه الإسرائيلى ، وتتوعد من يفعل ذلك بأشد عقاب فى الدنيا والآخرة ؛ بل إنها لتكره أن يأخذ الإسرائيلى من أخيه الإسرائيلى رهناً بدينه ، وتقرر أنه إذا أخذ منه فى الصباح رهناً من المتاع الذى لا يستغنى عنه فى حياته اليومية كالرحا وما إليها وجب عليه أن يرده إليه فى المساء .

صحيح أنها تبيح للإسرائيلى فى معاملاته مع غير الإسرائيلى أن يمتصه ويتعامل معه بأشنع أنواع الربا الفاحش ، بحسب ما هو مدون فى أسفارهم التى بين أيدينا الآن . ولكن أسفارهم هذه تشير هى نفسها إلى أن الغرض من ذلك إحداث الاضطراب والفوضى فى حياة الشعوب الأخرى ، حتى يتم

لبنى إسرائيل السيطرة عليها . فهى تعترف بأن الربا عملية اقتصادية غير سليمة تستخدم عن قصد لإحداث الاضطراب فى اقتصاديات الشعوب ولتيسير السيطرة عليها [١] .

وحتى الوثنيون من عرب الجاهلية أنفسهم كانوا يشمئزون من عمليات الربا وينظرون إليها نظرة سخط وازدراء ويعدونها من الطرائق غير السليمة فى الكسب . فمع أن قريشاً كانت من أكثر قبائل العرب فى الجاهلية حباً للمال وتفانياً فى جمعه وتعاملا بالربا ، فإنها كانت تنظر إلى الكسب الذى يأتى عن طريق الربا على أنه كسب حرام من الناحية الدينية وسحت من ناحية الأخلاق . ولا أدل على ذلك من أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوتات التى لا تتعامل بالربا ، حتى لا يدخل فى بناء البيت مال حرام . ولما كانت هذه البيوتات قليلة العدد فإن ما جمع منها لم يكف لبناء السور كله ، فاختصرت مساحة الكعبة ، وبقى جزء منها خارجاً عن السور ، وهو المسمى الآن « حجر إسماعيل » . فقد ذكر ابن إسحاق فى السيرة عن عبد الله بن أبى نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن

---

(١) انظر فى هذا الموضوع : سفر الخروج ، إصحاح ٢٢ ، فقرات ٢٥ — ٢٧ ؛ وسفر التثنية ، إصحاح ١٥ فقرة ٣ وإصحاح ٢٣ فقرتى ١٩ ، ٢٠ ؛ وإصحاح ٢٤ فقرة ٦ ؛ وسفر اللاويين إصحاح ٢٥ فقرات ٣٥ — ٣٨ ؛ وسفر أشعياء إصحاح ٥ فقرات ٨ — ١٠ وإصحاح ٦٥ فقرات ١٧ — ٢٤ .

صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم ، وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومى ، قال لقريش لا تدخلوا فيه ، أى فى بناء البيت ، من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى[1] ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس . وروى سليمان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بنى زهرة (بطن من قريش) أدرك ذلك ، فسأله عمر عن بناء الكعبة ، فقال إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة بالطيبة (أى بالنفقة الطيبة) فعجزت ، فتركوا بعض البيت فى الحجر . فقال عمر صدقت . وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدْر (وهى لغة فى الجدار) أمن البيت هو؟ قال نعم. قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال ألم ترى قومك قصرت بهم النفقة (يقصد النفقة الطيبة التى ليس فيها ربا) . قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا . . . ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر (أى الحجر ، وهو حجر إسماعيل) فى البيت وأن ألصق بابه

---

(١) كان بعضهم يلجأ إلى هذه الطرق الخسيسة فى الكسب ، فيفتح بيوتا للدعارة يخصص لها بعض إمائه . وفى هؤلاء نزل قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » (آية ٣٣ من سورة النور) .

بالأرض (أى لفعلت) .

* * *

وحرم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال : وحرم امتلاك ما يأتى عن هذا الطريق ، وأجاز لولى الأمر مصادرته واستيلاء بيت المال عليه لإنفاقه فى المصالح العامة للمسلمين وعلى ذوى الحاجات منهم ، أى نقل ملكيته من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية . فالإسلام هو أول تشريع سن قانون « الكسب غير المشروع » أوقانون « من أين لك هذا ؟ » كما يطيب لبعض الناس أن يسميه فى الوقت الحاضر .

وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . فقد روى البخارى فى صحيحه أنه أقبل يوماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية (وهو رجل من بنى لُتْب من الأزد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمله على صدقات بنى سليم ، أى لجمع الزكاة منهم) فقسم الرجل مامعه قسمين ، وقال للنبى هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلىّ . فظهر الغضب فى وجه النبى عليه السلام ، وقام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ! فإنى أستعمل رجالا منكم فى أمور مما ولانى الله ، فيأتى أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلىّ . فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ ! والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد

منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته » ، أى إن ما جاءه من هدايا لم يهد إليه لشخصه . بل أهدى إليه لوظيفته وعن طريق استغلال النفوذ . ثم صادر جميع الهدايا التى أهديت إلى ابن اللتبية وضمها إلى بيت المال .

وطبق هذا المبدأ فى نطاق واسع من بعد الرسول عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب فى أيام خلافته ، فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها وما كان يأتيهم من هدايا وأموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم . فعل ذلك مع ولاته على البصرة . ويقال إنه فعله مع أبى هريرة عامله على البحرين ، ومع عمرو بن العاص واليه على مصر ، بل يقال إنه فعله مع ابنه عبدالله نفسه . فقد روى الإمام شمس الدين الذهبى فى كتابه « تاريخ الإسلام » أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رجع من بعض الغزوات وقد ابتاع من الغنيمة بأربعين ألف درهم . فلما قدم على أبيه أنكر عليه ما فعل ، لأنه خشى أن يكون أمير الجيش قد باع له بأرخص مما يبيع لغيره رعاية لصلة رحمه بأمير المؤمنين . فقال لأبيه : إنى أتجر كما يتجر غيرى من تجار قريش . فقال له عمر : « إنى قاسم مسئول ، وإنى معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش ؛ لك ربح الدرهم درهم » . ثم عرض ما اشتراه ابنه من الغنيمة على التجار فاشتروه بأكثر من ثمانين ألف . فأعطاه ثمانين ألف درهم ، ودفع الباقى إلى بيت المال .

وحرّم الإسلام كذلك جميع المعاملات التى تنطوى على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل أو تطفيف فى الكيل أو الميزان . وفى هذا يقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (آية ٨٨ من سورة البقرة) . ويقول : « ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ؛ وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ؟ ! » (آيات ١ — ٥ من سورة المطففين) . ويقول عليه الصلاة والسلام : « من غش أمتى فليس منى » . ويقول: « البيّعان بالخيار ما لم يفترقا . فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما . وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[1]. ويقول : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » . ويقول : « لا يكسب عبد مالا حراماً فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار »[2] . وثبت أن عمر رضى الله عنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاش وزجراً للناس عن غش المبيعات .

* * *

وحرم الإسلام كذلك احتكار الضروريات للتحكم فى

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه صاحب مصابيح السنة فى الحسان .

أسعارها . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه » (رواه أحمد فى مسنده) . وجاء فى وصية الإمام على إلى الأشتر النخعى لما ولاه مصر : « واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم (التجار وذوى الصناعات) ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً فى البياعات . وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . . . فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب فى غير إسراف » .

ويقاس على ذلك احتكار صنف ما فى التجارة أو الصناعة للتحكم فى السوق ، متى كان فى ذلك إضرار بالمستهلكين ، عملاً بالقاعدة الإسلامية التى تخضع لها جميع المعاملات ، وهى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

٩
إباحة الإسلام نزع الملكية الفردية
وجعلها ملكية جماعية ، وتخصيص الملكية الجماعية وتقييد الانتفاع بها ، إذا اقتضى هذا أو ذاك الصالح العام

وأجاز الإسلام لولى الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة . وعلى هذا المبدأ سار عمر رضى الله تعالىٰ عنه . فقد حمى أرضاً بالرَّبَذَة[1] ، وجعل كلأها حقًّا مشاعاً للفقراء وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان (وذكر اسميهما) ، وبرر قراره هذا فى عبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية إذ يقول : « فإنه إن تهلك ماشية الغنى يرجع إلى ماله . وإن تهلك ماشية الفقير يأتنى متضوراً بأولاده يقول يا أمير المؤمنين . . . طالباً الذهب والفضة وليس لى أن أتركه . . . فبذل العشب من الآن أيسر علىّ من بذل الذهب والفضة يومئذ » . وقد جاءه أهلها يشكون قائلين : « يا أمير المؤمنين ! أنها أرضنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها ، فعلام تحميها ؟ ! » . فأجاب عمر : « المال

(١) بلد بالقرب من المدينة ، وهى التى نفى فيها أبو ذر الغفارى ومات بها .

مال الله ، والعباد عباد الله . والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر » .

وقد وردت هذه القصة فى بعض الروايات فى صورة وصية أوصى بها عمر عامله على هذه الجهة . فتذكر هذه الرواية أنه قال لعامله فى شأن هذه الأرض : يا هُنَيِّىء (تصغير هانئ وهو رجل من خاصته) ، اضمم جناحك عن الناس (أى لا تمد يدك إلى أخذ شيء منهم كرشوة يرشونك بها) ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصُّريمة والغُنَيمة (تصغير صرمة بكسر الصاد وهى الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين ، وتصغير غنم وهى الشاء ، أى مكن صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة من رعيها فى تلك الأرض) ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف . فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع . وإن هذا المسكين (أى صاحب الإبل والغنم القليلة) إن هلكت ماشيته جاءنى بأولاده يصرخ يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا ؟! لا أبالك ! فالكلأ أيسر علىّ من الذهب والورِق (الفضة) . . إنها لأرضهم قاتلوا عليها فى الإسلام ، إنهم ليرون أنى ظلمتهم . ولولا النَّعم التى يحمل عليها فى سبيل الله (أى تستخدم فى الجهاد) ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم » .

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الفردية إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاه صالح الجماعة ؛ فنصوا على أنه إذا ضاق المسجد الجامع مثلا عن أن يتسع للمصلين

جاز هدم الدور التى حوله وتعويض أهلها وإدخال أرضها فيه . بل إن عمر رضى الله عنه قد فعل ذلك عند ما وسع المسجد الحرام.

ويجيز الإسلام كذلك لولى الأمر تخصيص الملكية الجماعية وتقييد الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام . وقد ثبت هذا بعمل الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه . فقد احتجز جانباً من أرض الكلأ المباحة للجميع فى منطقة « النقيع » وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله ، وقال فى ذلك : « حمى النقيع ... نعم مرتع الأفراس يحمى لهن ، ويجاهد بهن فى سبيل الله » .

١٠

إباحة الإسلام لأولياء الأمور اتخاذ ما يرونه كفيلا بتحقيق التوازن الاقتصادى بين طبقات المجتمع وأفراده

وفضلا عن النظم التى وضعها الإسلام لتضييق نظام الملكية الفردية والوقوف بها عند الحدود التى يقتضيها الصالح العام وتساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية وإذابة الفروق بين الطبقات ، وهى النظم التى شرحناها فى الفقرات الثلاث السابقة (فقرات ٧ ، ٨ ، ٩) ، فإن الإسلام لا يحظر على ولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائماً لإقرار التوازن الاقتصادى بين طبقات المجتمع وأفراده ، إذا اختل هذا التوازن اختلالا خطيراً لسبب ما ، وخشى أن يؤدى ذلك إلى اضطراب فى حياة الجماعة ، عملا بالقاعدة الأساسية التى يقوم عليها التشريع الإسلامى ، وهى

وجوب درء المفاسد واتقاء الضرر والضرار .

وقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه بإجراء من هذا القبيل بين المهاجرين والأنصار . وذلك أن المجتمع الإسلامى فى المدينة كان ينقسم طائفتين : طائفة المهاجرين ؛ وطائفة الأنصار . أما المهاجرون فكانوا فقراء لأنهم كانوا قد أخرجوا من ديارهم وأموالهم بمكة وهاجروا منها إلى المدينة فراراً بدينهم ، وأما الأنصار فكانوا السكان الأصليين للمدينة ، وكانوا فى بحبوحة من العيش ، وكانوا هم الملاك للأرض والبيوت والبساتين وما إلى ذلك . فكان ثمة فرق كبير فى الملكية بين هاتين الطائفتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامى . صحيح أن الأنصار كانوا « يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ، كما وصفهم بذلك القرآن الكريم [1] . وقد آخى الرسول عليه السلام بينهم وبين المهاجرين فجعل لكل أنصارى أخاً من المهاجرين ، فكانوا ينظرون إلى هؤلاء نظرتهم إلى إخوة لهم فى النسب ، بل كانوا يقاسمونهم نتاج ثروتهم . ولكن مع هذا كله كان هناك تفاوت بين الطائفتين فى الملكية نفسها . وهذا الوضع كان وضعاً غير سليم من الناحية الاقتصادية ، ولا يتسق مع روح الإسلام وحرصه على تقليل الفروق بين الطبقات . فانتهز

---

(١) آية ٩ من سورة الحشر .

الرسول عليه السلام أول فرصة أتيحت له لتحقيق شيء من التوازن بين هاتين الطائفتين ولتقليل ما بينهما في هذه الناحية من تفاوت. وكانت هذه الفرصة هي فيء بني النضير الذي حصل عليه جيش الرسول بدون حرب. وبنو النضير جماعة من يهود المدينة كانوا قد نكثوا عهدهم وتآمروا بالرسول عليه السلام وبالمسلمين، فحاصرهم جيش الرسول وغنم أموالهم، وكان مقدارها غير يسير. فوزع الرسول عليه السلام هذا الفيء على المهاجرين وحدهم وعلى رجلين من الأنصار ذكرا فقرهما للرسول وحاجتهما إلى المعونة وهما سهل بن حُنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة[1]. فحقق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي بين الطبقتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي. وكان هذا بوحي من الله تعالى، وقد قص الله قصته إذ يقول في كتابه الكريم: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»، ويقصد يهود بني النضير «فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دُولة بين الأغنياء منكم» أي حتى لا تكون الأموال وقفاً على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم، ويقصد بالأغنياء الأنصار «وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب». ثم خصص الطائفة التي ينبغي أن تعطى

---

(١) انظر تفسير الحافظ ابن كثير للآيات الأولى من سورة الحشر وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦١.

نصيباً كبيراً من أموال هذا الفيء ، فقال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون » . ثم جامل الأنصار وبين فضلهم على الإسلام والمسلمين حتى لا يترك حفيظة فى نفوسهم ، فقال : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »(١) .

١١

تنظيم الإسلام لدوام الملكية الفردية :

نظم الميراث والوصية فى الإسلام
وآثارها فى حفظ التوازن الاقتصادى
وإنصافها للمرأة

وقد عمد الإسلام إلى الحقين الرئيسيين اللذين ذكرنا فيما سبق أن حقوق الملكية الفردية ترجع إليهما ، وهما حق الدوام وحق حرية التصرف(٢) ، فقيد كلا منهما بقيود تساعد على

(١) آيات ٧ — ٩ من سورة الحشر .

(٢) انظر ص ٦١ وتوابعها .

تحقيق العدالة الاجتماعية وتحول دون طغيان رأس المال وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ .

وتتمثل القيود التى قيد بها الإسلام الحق الأول من هذين الحقين ، وهو دوام الملكية ، فى النظم التى وضعها لشئون الوصية والميراث .

فقد وضع الإسلام للميراث نظاماً حكيما يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلا ، ويحول دون تضخمها ودون تجمعها فى أيد قليلة ، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ، وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى ، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الملاك ، ويقرب طبقات الناس بعضها من بعض . فهو يورث الأبناء والبنات ، والآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والأزواج والزوجات ، والإخوة والأخوات ، والأعمام وأبناء الأعمام ، وأبناء الإخوة وأولاد الأبناء ، بل يورث ذوى الأرحام أنفسهم فى بعض الأحوال . فبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروة الكبيرة التى يتفق تجمعها فى يد بعض الناس أن تتوزع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس وتستحيل إلى ملكيات صغيرة . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات ، وتحقيق التوازن الاقتصادى ، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب .

ولحرص الإسلام على تحقيق هذه الأغراض حرّم كل إجراء يؤدى إلى الإخلال بقواعد الميراث ، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد عقاب فى الآخرة . وفى هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »[١].

ومن أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث ، لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث ، وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعى ، وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن نزلت آيات المواريث : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » . وحتى الذين يجيزون منهم هذه الوصية يقيدونها فى حدود الثلث من التركة . وأما الوصية لغير القريب فجائزة بإجماع الفقهاء تيسيراً لأعمال البر ، ولكن فى حدود ضيقة لا تكاد تتأثر بها قواعد الميراث ، وهى حدود الثلث من التركة . وقد توخت الشريعة الإسلامية من هذا وذاك حماية القواعد الاشتراكية السامية التى وضعتها للميراث ووقايتها عبث المورثين وأهواءهم .

ومن أجل ذلك أيضاً ذهب كثير من فقهاء المسلمين

---

(١) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء ، وقد جاء تا عقب آيتى الميراث مباشرة ، وهما الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة النساء .

إلى بطلان الوقف الأهلى ، وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على واحد أو أكثر من أقربائه أو غيرهم بشروط يعينها وفق مشيئته ، لما ينطوى عليه هذا التصرف من إخلال بقواعد الميراث ، وما يؤدى إليه من تجميد للثروة وحبس لها عن التداول الطبيعى . وممن ذهب هذا المذهب ابن عباس رضى الله عنهما ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن نزلت آيات المواريث : « لا حبس عن فرائض الله » أى لا مال يحبس بعد موت صاحبه فلا يوزع على الورثة وفق فرائض الله . ومنهم كذلك القاضى شريح (وهو من كبار التابعين ، وقد ولاه عمر قضاء الكوفة ، وظل فى منصب القضاء ستين سنة وقيل اثنتين وسبعين سنة) فقد قال ببطلان الوقف الأهلى وقرر أن شريعة محمد فى الميراث قد ألغت هذا النظام . ومنهم كذلك إسماعيل بن الكندى الذى ولاه الخليفة المهدى قضاء مصر ، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه القاضى شريح . بل إن منهم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان نفسه ؛ فقد قرر أن الواقف إذا علق الوقف بموته بأن قال إذا مت فأرضى وقف على فلان مثلا فإن ذلك يكون وصية لا وقفاً تجرى عليه أحكام الوصية ، وإذا لم يعلقه بموته لم يعمل بقوله وتجب قسمة تركته على ورثته كل حسب

فريضته[١]. وقد اعتمد على هذه المذاهب القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بعد الثورة إذ ألغى جميع أنواع الوقف الأهلى ، وحظر إجراءه ، وقرر أن كل وقف من هذا القبيل يعد باطلاً فى المستقبل[٢] .

* * *

فأين من هذا النظام الاشتراكى الحكيم الذى وضعه الإسلام للميراث ، وأحاطه بسياج قوى من الحماية ، أين منه نظم الغرب التى ينقل بعضها معظم ثروة المتوفى إلى أكبر أبنائه ، ويدع كثير منها المالك حراً فى أن يوصى بتركته لمن يشاء . فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى يد أفراد محدودين من الناس ، وأثار هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه ؛ فنشأت المذاهب المتطرفة الهدامة ، والاتجاهات الشيوعية الفاسدة ، واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب ، وأدى هذا إلى معظم الانقلابات والثورات العنيفة التى تعرضت لها أوربا فى العصور الحديثة.

* * *

---

(١) انظر باب الوقف فى « بدائع الصنائع » للكاسانى ، وفى الميدانى على القدورى .

(٢) صدر هذا القانون فى ١٩٥٢/٩/١٤ وقبل صدوره بنحو أسبوعين نشر لى بجريدة الأهرام تحت عنوان « الوقف الأهلى نظام فاسد يجب إلغاؤه » مقال طويل بينت فيه مبلغ مجانبة هذا النظام لمبادئ الإسلام وقواعد الاقتصاد السليم (انظر جريدة الأهرام ، عدد ١٩٥٢/٨/٢٨) .

وقد جعل الإسلام نصيب الذكور فى الميراث ضعف نصيب نظائرهم من الإناث فى معظم الأحوال ، فللذكر مثل حظ الأنثيين فى الأولاد والأخوة والأخوات ؛ وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته ؛ ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ فى معظم الأحوال ضعف نصيب الأم [١].

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية فى الحياة وأعباء المرأة . فمسئولية الرجل فى الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً فى الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة . فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف الإنفاق على أفرادها ؛ وعليه وحده تقع نفقة الأقرباء . على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها . فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقاربها بحسب ترتيب الفقه الإسلامى لهم فى وجوب النفقة إذا لم تكن متزوجة . ونفقتها ونفقة بيتها وأولادها واجبة على زوجها إذا كانت متزوجة ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون موسرة أو معسرة . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون فى ذلك ما يعينه على القيام بهذه الأعباء

---

(١) انظر آيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ من سورة النساء ، وانظر باب الميراث فى كتب الفقه ، وانظر المؤلفات الخاصة فى علم الفرائض « كالرحبية » فى مذهب الشافعى « والسراجية » فى مذهب أبى حنيفة وشروحهما .

المالية التى وضعها الإسلام على كاهله وأعفى منها المرأة رحمة بها وحدباً عليها وضماناً لسعادة الأسرة . بل إن الإسلام قد بالغ فى رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظائرها من الرجال فى الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعاً على كاهل الرجال .

١٢
تقييد الإسلام لحرية التصرف فى الملكية الفردية
بما يحقق الصالح العام ويحول دون الإضرار بالآخرين

وكما قيد الإسلام الحق الأول من حقى الملكية الفردية ، وهو حق الدوام ، بالقيود التى تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفروق بين الطبقات والتى شرحناها فى الفقرة السابقة ، قيد كذلك الحق الثانى وهو حرية التصرف بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام .

ولذلك حرم على المالك كل تصرف فى ملكه يؤدى إلى ضرر عام أو خاص أو ينطوى على اعتداء على حرية الآخرين. ولقد ذهب الإسلام فى هذا السبيل إلى حد أنه يجيز نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه من ذلك . وقد طبق الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذا المبدأ تطبيقاً عملياً على سمرة بن جندب . فقد كان

لسمرة نخل فى بستان رجل من الأنصار . فكان سمرة يكثر من دخوله البستان هو وأهله فيؤذى ذلك صاحب البستان . فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستدعى سمرة وقال له : بعه نخلك ؛ فأبى . فقال : هبها لى ولك مثلها فى الجنة ؛ فأبى . فقال عليه السلام : « أنت مُضَارّ » ؛ أى تبتغى ضرر غيرك . ثم قال لمالك البستان : « اذهب فاقلع نخله » . وروى يحيى بن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصارى أرض لا يصل إليها الماء إلا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يجرى بأرضه . فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب . فاستدعى عمر محمد بن مسلمة وقال له : أعليك ضرر فى أن يمر الماء ببستانك ؟ قال لا . فقال له : « والله لولم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته » .

ومن ذلك أيضاً ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على الصبى والمجنون فيما يملكانه لأنهما لا يحسنان التصرف ، وعلى السفيه وهو الذى يبدد ثروته ويتلف أمواله ويسىء التصرف فيها فيؤدى ذلك إلى الإضرار بورثته وبالصالح العام[1] .

---

(١) يذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان إلى عدم جواز الحجر على السفيه معللا مذهبه بأن فى الحجر عليه إهداراً لآدميته وإلحاقاً له بالبهائم ، وأن ضرر هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيراً على الضرر المادى الذى يترتب على سوء تصرفه فى أمواله. وهذا اتجاه اجتماعى جليل من الإمام الأعظم . وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للعقلاء الراشدين .

ومن ذلك أيضاً ما قرره الإسلام بصدد نظام الشفعة ، إذ يجيز للجار إذا باع جاره ملكه ورأى أن هذا البيع ينطوى على ضرر يلحقه أو يفوت منفعة له أن يطالب بالشفعة ؛ أى بأن يقدم على الغريب فى الصفقة ويلغى العقد الأول ، لقوله عليه السلام : « الجار أحق بسَقَبه »[١] .

١٣

الزكاة والخراج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات

وأثرها فى تحقيق العدالة الاجتماعية وسد حاجات المعوزين

لا يكتفى الإسلام بتقييد حقوق الملكية الفردية على النحو الذى شرحناه فى الفقرتين السابقتين ، بل يضع كذلك على كاهل المالك واجبات وأعباء فى مقابل تمتعه بما بقى له من هذه الحقوق . وسندرس فى هذه الفقرة طائفة من هذه الأعباء تجمعها صفات مشتركة، وهى أنها أعباء مفروضة محددة المقادير ؛ وهى الزكاة والخراج والضرائب والصدقات الموسمية والكفارات، وندرس الأعباء الأخرى فى الفقرات الثلاث التالية .

---

(١) أخرجه البخارى فى باب الشفعة . والسقب بفتحتين هو القرب . أى إنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه ، أو إنه أحق من غيره لقربه من جاره.

١ — أما فيما يتعلق بالزكاة فقد فرض الإسلام على مختلف فروع الثروة وشتى مظاهر النشاط الاقتصادى من أنواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ، ويسد حاجات المعوزين ، ويحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة ، ويؤدى إلى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض .

ففرض الإسلام الزكاة فيما تنتجه الأرض وفيما يملكه الفرد من الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة بالشروط والمقادير المبينة فى كتب الفقه الإسلامى .

والأصل فى الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المال ؛ وبيت المال يقوم بصرفها فى مصارفها التى حددتها الشريعة الإسلامية ؛ ومن بينها الإنفاق على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله[1].

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه وقرنها دائماً بالإيمان بالله وبالصلاة ، لما لها من وظيفة هامة فى حفظ التوازن الاقتصادى وتقليل الفروق بين الطبقات ، وإشاعة روح التكافل والتواصى بالخير والبر والإحسان بين المسلمين . وبلغ من اهتمام الإسلام بأمرها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد حارب القبائل التى

---

(١) انظر فى مصارف الزكاه كتب الفقه ، وقوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . . الآية » (وهى آية ٦٠ من سورة التوبة وتفسير هذه الآية فى كتب التفاسير .

امتنعت بعد وفاة الرسول عليه السلام عن أداء الزكاة حتى ما ظل منها باقياً على إسلامه . واعتبر هؤلاء فى حكم المرتدين عن الإسلام ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « والله لو منعونى عناقاً (وهى الأنثى الصغيرة من ولد المعز — وفى رواية (عقال بعير)[1] كانوايعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه ولو وحدى ما استمسك السيف بيدى . لقد اكتمل الدين وتم الوحى . أو ينتقص وأنا حى ؟ ! » . فقضى بذلك على أكبر فتنة كانت تهدد الإسلام ونظمه الاقتصادية القويمة .

هذا ، وتختلف الزكاة عن معظم ما عداها من الضرائب فى أنها لا تفرض على ما تنتجه رءوس الأموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رءوس الأموال المنقولة نفسها . فإذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإنه لا يلبث أن يذهب الزائد منه عن النصاب زكاة فى نحو أربعين عاماً ، وذلك فى الأموال التى تقدر زكاتها سنوياً بربع عشرها . وهى تشمل الذهب والفضة وعروض التجارة . وحتى إذا لم يتعطل رأس المال المنقول عن الكسب فإن متابعة أخذ الزكاة منه سنوياً بالمقدار المقرر تنتقصه دائماً من أطرافه وتحول دون تجمع ثروة كبيرة فى يد صاحبه .

---

(١) كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام ، حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال .

٢ — وفى عهد عمر رضى الله عنه فرضت ضريبة الخراج (وهي ما نسميه بالأموال الأميرية) على بعض الأراضى الزراعية . وذلك أنه لما فتحت فى عهده أرض العراق رغب بعض الصحابة فى أن توزع على الفاتحين . فأبى عليهم ذاهباً إلى أنها بهذا التوزيع تؤول لقلة من الناس ، بينما الدولة تحتاج فى المستقبل إلى المال لكفالة المجتمع وحماية الثغور والمرافق العامة . فأبقى حق الرقبة للدولة وترك الزراع يعملون على أن يلتزموا للدولة بدفع الخراج . ويخصص الخراج للمصالح العامة للمسلمين . ويدخل فى ذلك « إصلاح حال المسلمين وأرزاق (أى مرتبات) الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الجيش وتعبيد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وإصلاح الأنهار . . . وما إلى ذلك »[1].

٣ — ويجيز الفقه الإسلامى للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين . وعلى هذا الأساس فرضت فى عهود الخلافة ضرائب على الواردات وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقط المراقبة فى البلاد الإسلامية ، وعلى السفن التى تمر بموانئ هذه البلاد ،

---

(١) هذه هى عبارة الميدانى على القدورى من كتب الفقه الحنفى ، انظر صفحتى ٣٧٦ ، ٣٧٧ . وانظر فى تفاصيل هذا الموضوع كتاب الخراج للإمام أبى يوسف تلميذ أبى حنيفة ، وكتاب الخراج لأبى يعلى الموصلى من كبار فقهاء الحنابلة .

وعلى الحوانيت ودور سلك النقود . . . وعلى نواح أخرى كثيرة من هذا القبيل .

ولما أخذ ملك مصر المظفر قُطُز يُعِد العدة لحرب التتار وإجلائهم عن دمشق وما احتلوه من مدن سوريا ، وجد بيت المال خاوياً ، فاتجه إلى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره وقاضي قضاة الشافعية يستفتيه فى ضرائب يفرضها على الناس لحماية الدولة وتجهيز الجيش ؛ فأفتاه بجواز ذلك . وكانت الفتوى تدل على مقدار اتساع الأفق الإسلامى ؛ فإنه مما أجمع عليه الفقهاء أنه إذا كانت حرب ولم يكن مال جاز للإمام فرض ضرائب غير الزكاة والخراج . وقد فرض الملك المظفر قطز بعد هذه الفتوى ضريبة دفاع مقدارها دينار على كل رجل وامرأة ، وأخذ أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر ، وعجل الزكاة سنة ، وأخذ من التركات ثلثها[١] . وبفضل ذلك كتب للجيش المصرى النصر والظفر على جيوش التتار فى موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨ هجرية ، فأنقذ بذلك الإسلام والحضارة الإنسانية من شرور أولئك الوحوش .

٤ — وأوجب الإسلام على الأغنياء فى بعض مواسم تتكرر كل عام وفى بعض أعياد ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم

---

(١) انظر تاريخ ابن إياس ، وكتاب « ابن تيمية » للشيخ محمد أبو زهرة صفحة ١٣٧ .

صدقات للفقراء والمساكين . أو جعل ذلك سنة مؤكدة لهم ؛
ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التى يخرجها رب الأسرة فى يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم . ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة . أو يدفع بها إلى بيت المال ويتولى بيت المال إنفاقها فى مصارفها .

ومن هذه الصدقات كذلك الضحايا التى تنحر فى عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحاج نحره ؛ وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين . قال تعالى فى بيان طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدى : « فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » (آية ٣٦ من سورة الحج) . وقال فى آية أخرى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ » (آية ٣٧ من سورة الحج) . (والقانع السائل والمعترّ الذى يطيف ولا يسأل) .

٥ — وعمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم والخطايا التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء، وفى التعبير هنا بالتصدق مجاز ؛ لأننا لسنا بصدد صدقة ولا إحسان ، بل بصدد أمر واجب حتمى . فجعل الإسلام ذلك كفارة للحنث فى اليمين ، وكفارة للظهار (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى أو عبارة من هذا القبيل ، ثم يرغب فى مراجعتها ، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على

ألسنة العرب) ، وجعله كفارة لمعظم أنواع الفطر فى رمضان ، ولبعض المخالفات التى تحدث فى مناسك الحج . — قال تعالى فى كفارة اليمين : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم . . . » (آية ٨٩ من من سورة المائدة) ؛ وقال فى كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » (آيتى ٣ ، ٤ من سورة المجادلة) ؛ وقال فى بعض أنواع الفطر فى رمضان : « وعلى الذين يطيقونه » (أى لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه . . . وما إلى ذلك) « فدية طعام مسكين » (آية ١٨٤ من سورة البقرة) ؛ وقال فى مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات : « وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك » (آية ١٩٦ من سورة البقرة) ؛ ويقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعامُ مساكين أو عدلُ ذلك صياماً ...» (آية ٩٥ من سورة المائدة) .

١٤

نظم التكافل والضمان الاجتماعى فى الإسلام

وأثرها فى تحقيق العدالة الاجتماعية

وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعى ، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان .

فأوجب على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم ، على ما هو مفصل فى كتب الفقه الإسلامى .

وأوجب على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ؛ حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم إلى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعاً ، فيدفع أهله الدية متضامنين إلى أسرته ، كأنهم شركاء فى موته . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » .

وأوصى القرآن بالجار القريب والجار البعيد فى أكثر من آية . ومن ذلك قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به

شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب »[١] . فقرن وجوب الإحسان بالجار القريب والجار البعيد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان بالوالدين . وأوصى الرسول عليه السلام بالجار فى أكثر من حديث . فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع » وقوله: « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه . وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » . ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم . فقد روى أن عبد الله بن عباس كان عنده رجل وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس لغلامه يا غلام لا تنس جارنا اليهودى . ثم عاد فكررها ثانية وثالثة . فقال الرجل متعجباً : كم تقول هذا يا بن عباس ؟ فقال ابن عباس : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه » ، أى سيجعل له نصيباً من تركتنا بعد وفاتنا . — وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران ؛ وجار له حقان ؛ وجار له ثلاثة حقوق . فأما الجار الذى له حق واحد

---

(١) آية ٣٦ من سورة النساء . وقيل فى معانى الجار ذى القربى والجار الجنب إن الأول هو الجار القريب فى المكان أو فى النسب والآخر هو الجار البعيد .

فجار مشرك لا رحم له . وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم : له حق الإسلام؛ وله حق الجوار. وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم : له حق الجوار ؛ وحق الإسلام ؛ وحق الرحم »[١] — وقد جعل الإسلام للجار الحق فى الشفعة إذا باع جاره ملكه لغيره. وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الإسلام لواجب الجار نحو جاره . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « الجار أحق بسَقَبه »[٢] (والسَّقَب هو القرب ، أى إنه أحق من غيره لقربه من جاره أو إنه أحق من غيره بما يقرب من ملكه) .

وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزمن (وهو العاجز عن الكسب) وعلى الشيخ الفانى وعلى المرأة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه . ولا يفرق الإسلام فى ذلك بين المسلم والذمى؛ فقد روى الإمام أبو يوسف فى كتابه الخراج أن عمر رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل ، وكان شيخاً ضريراً ، يبدو عليه أنه ذمى . فضرب عمر بعضده وقال: من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودى ، فقال وما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن . فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه

---

(١) راجع إسناد الأحاديث المذكورة فى الجار فى تفسير ابن كثير لقوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا . . . الآية » .

(٢) أخرجه البخارى فى باب الشفعة .

شيئاً مما عنده ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » (آية ٦٠ من سورة التوبة) . وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ورد عنه الجزية وعن أمثاله[١] .

وأوجب الإسلام فى حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته . فقد روى أبو سعيد الخدرى حال النبي فى سفر وشدة . فقال كنا فى سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أى مطية) فليعد به على من لا ظهر له . ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا» (أخرجه البخارى). وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية : فهم منى وأنا منهم » (أخرجه البخارى) .

ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله ، حتى من قبل أن يبعث ، أروع مثال للتكافل الأجتماعى . يدل

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ .

على ذلك ما وصفته به خديجة رضى الله عنها عند نزول الوحى عليه لأول مرة . فقد ذهب إليها يرتجف خوفاً وفزعاً مما أصابه من مفاجأة الملك له ، وقال لها زملونى زملونى (أى غطونى وأدفئونى) ، وبعد أن زملته حتى ذهب عنه الروع ، وقص عليها ما حدث ، قال : « والله لقد خشيت على نفسى » . فقالت له : « كلا والله ما يخزيك الله أبداً . إنك لتصل الرحم ، وتَقْرى الضيف ، وتحمل الكَلّ ، وتعين على نوائب الدهر » . وصلة الرحم هى الإحسان إلى القريب ورعايته ؛ وقرى الضيف إكرامه والحفاوة به ؛ والكَلُّ هو اليتيم والعاجز عن العمل ، وتحمل الكل أى تكفيه مئونته وتسد حاجته ؛ والإعانة على نوائب الدهر هى مد يد المساعدة لمن نزلت به كارثة .

١٥

الصدقات المستحبة

حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين وجعل هذا التصدق من أكبر القربات وأعظمها أجراً ، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها فى سبيل الله من كبار المعاصى ، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة . والآيات القرآنية التى وردت فى ذلك تجلّ عن الحصر ، ولا تكاد

تخلو منها سورة من سور القرآن . فمن ذلك قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة . والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب . . . » (آية ١٧٧ من سورة البقرة)؛ وقوله : « يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيعٌ فيه ولا خُلَّةٌ ولا شفاعة ، والكافرون هم الظالمون » (آية ٢١٥ من سورة البقرة) ؛ وقوله : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (آية ٢٧٤ من سورة البقرة)؛ وقوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم . الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . . . يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (آيات ٢٦١ – ٢٦٧ من سورة البقرة) ؛ وقوله : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون »

(آيتى ٣٤ ـ ٣٥ من سورة التوبة) .

وبعص آيات القرآن تدل على أن الإسلام لا ينظر إلى هذا النوع من الإنفاق على أنه إحسان وتصـــدق ، بل على أنه حق للفقراء فى مال الأغنياء . قال تعالى يصف المؤمنين : « والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » (آيتى ٢٤ ؛ ٢٥ من سورة المعارج) ؛ وقال : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون » (آية ٣٨ من سورة الروم) ؛ فوصف هذا النوع من الإنفاق فى هذه الآيات بأنه حق للفقراء لا مجرد إحسان من الأغنياء .

وكثير من آيات القرآن تدل على أن الإسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه وينظر إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قِبَل الله لإنفاقها فى سبيله . وفى هذا يقول الله تعالى : « آمِنوا بالله ورسوله وأنفِقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفَقوا لهم أجر كبير » (آية ٧ من سورة الحديد) .

١٦

ترغيب الإسلام فى إنفاق ما زاد عن الحاجة

فى سبيل الله والصالح العام

بل لقد حبب الإسلام إلى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهم فى سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين . والفضل من المال هو ما كان زائداً عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدى إنفاقه إلى اضطراب فى حياته ولا فى حياتهم الحاضرة والمستقبلة .

وفى الحث على هذا الإنفاق يقول عليه الصلاة والسلام : « ما أحب أن لى مثل أحد ذهباً أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين ». أى أنه ليؤلمه أن يكون له مثل جبل أحد ذهباً يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والصالح العام ، ثم تعجله المنون وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله .

* * *

وليس معنى هذا إن الإسلام يحبب إلى الأغنياء أن ينسلخوا من جميع ما يملكون ويقدموه صدقة للفقراء والمساكين . بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك كل الكراهية ، ويوجب على الفرد أن يبقى من أمواله ما يكفى لحاجته وحاجة من يعولهم . وكل ما يحبب فيه الإسلام هو إنفاق ما زاد عن هذا القدر وما لا يؤدى

إنفاقه إلى اضطراب ما فى حاضر حياتهم ومستقبلها .

وفى هذا يقول الله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » (آية ١٩ من سورة البقرة) . والعفو هو السهل اليسير الذى لا يؤثر فى حياة الفرد . وقد ثبت أن الرسول عليه السلام كان يرد صدقة من يريد التصدق بجميع ماله . فقد جاءه يوماً رجل بمثل بيضة ذهباً ، وقال يا رسول الله أصبت هذا من معدن ، فخذها فهى صدقة ، ما أملك غيرها . فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم مراراً وهو يردد كلامه هذا ، وبعد لأى أخذها منه وحذفه بها ، فتخطأته ، ولو أنها أصابته لأوجعته . وقال : « يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، فيتكفف الناس!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى» ؛ أى أن تظل غنيًّا تتصدق على الناس ، وتكون يدك هى العليا ، خير من أن تنسلخ عن جميع أموالك ، فتتكفف الناس ، فتصبح يدك هى السفلى . وأخرج البخارى عن سعد بن أبى وقاص ، قال: «جاءالنبى عليه الصلاة والسلام يعودنى وأنا مريض بمكة. . . فقلت يا رسول الله: أوصى بمالى كله ؟ (يقصد يوصى به صدقة للفقراء والمساكين) ، قال: لا ، قلت فالشطر ؟ (أى النصف)

قال لا . قلت : فالثلث ؟ قال فالثلث والثلث كثير . إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . وإنك مهما أنفقت من نفقة فهى صدقة . حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك » . وروى كعب بن مالك (وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله فى غزوة تبوك ؛ وأمر الرسول عليه السـلام أصحابه بمقاطعتهم عقاباً لهم . وظلوا كذلك مدة طويلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم تاب الله عليهم ، ونزل فيهم قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ، إن الله هو التواب الرحيم» (وهى آية ١١٨ من سورة التوبة) أنه بعد أن بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضى عنه وأن الله قد تاب عليه ، جاء إلى النبي عليه السلام وقال له : يا رسول الله قد جعلت توبتى عن التخلف عن الجهاد فى غزوة تبوك أن أنخلع عن جميع مالى صدقة إلى الله ورسوله . فقال له : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . فقال : فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر (أخرجه البخارى) .

١٧

دعوة أبى ذر الغفارى

واتفاقها مع روح الإسلام و بعدها عن الشيوعية

قام أبو ذر الغفارى رضى الله عنه فى عهد عثمان بن عفان يدعو الأغنياء إلى أن ينفقوا فى سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين وذوى الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن حاجاتهم وحاجات من يعولونهم ، وينهاهم عن البذخ والترف واكتناز الأموال والترفع على الفقراء والمستضعفين من الناس .

وكان أبو ذر يعتمد فى دعوته هذه على أحاديث كثيرة ، سمعها هو عن رسول الله ورواها غيره كذلك. وأشرنا إلى بعضها فيما سبق ، منها ما رواه هو عن النبى عليه السلام ، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو أحُد (وهو جبل بالمدينة) فقال عليه السلام: يا أبا ذر ، فقلت: نعم يا رسول الله بأبى أنت وأمى . قال أتبصر أحُداً ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أظن أن رسول الله سيرسلنى فى حاجة ناحية أحُد . فقلت: نعم يا رسول الله . قال : « ما أحب أن يكون لى مثل أحُد ذهباً أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين ». قلت: أو قنطارين يا رسول الله . قال بل قيراطين . أى إنه ليؤلمه أن يكون له مثل

أحد ذهباً يظل ينفق منه على الفقراء والمساكين والصالح العام ، ثم تعجله المنون وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله . ومن هذه الأحاديث كذلك قوله : « عهد إلىّ خليلى رسول الله أن أىّ مال ذهب أو فضة أوكى عليه (أى رُبط عليه وأدخر) فهو جمر على صاحبه حتّى يفرغه فى سبيل الله » .

وقد دعا أبو ذر إلى مبادئه هذه وهو بالشام فى أيام ولاية معاوية بن أبى سفيان من قبل عثمان بن عفان . ولم يرتح معاوية لدعوته ، وخاف أن تحدث فتنة ، وأن ينال نظام المال من جرائها اضطراب وزلزلة ، وحاول أن يثنيه عنها ، فلم يستطع . فكتب بشأنه إلى عثمان . فطلب إليه عثمان أن يرسله إليه فى المدينة . ولما عجز عثمان كذلك عن منعه عن نشر دعوته ، ورأى تماديه فى الاجتماع بالناس وبثهم مبادئه . اضطر إلى نفيه إلى « الرَّبَذَة » وهى قرية صغيرة فى ضواحى المدينة ؛ فظل بها حتّى وافته منيته رضى الله عنه . قال زيد بن وهب : « مررت بالرَّبذَة فإذا أنا بأبى ذر رضى الله عنه . فقلت : ما أنزلك هذا . قال : كنت بالشام واختلفت أنا ومعاوية فى قوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ؛ فقال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب ، وقلت : نزلت فينا وفيهم . فكتب إلى عثمان يشكونى . فكتب إلىّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها . فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك.

فذكرت ذلك لعثمان ؛ فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً . فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل » .

* * *

هذا ، ولم تشتمل دعوة أبى ذر هذه على إفراط ولا مبالغة إلا من ناحية واحدة ؛ وذلك أن أبا ذر كاد يوجب على الأغنياء أن ينفقوا فى سبيل الله وسدّ حاجات المعوزين جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم وحياة من يعولونهم ؛ على حين أن الإسلام يحبب إلى الأغنياء هذا المسلك كما تقدم بيان ذلك فى الفقرة السابقة ، ولكنه لا يوجبه عليهم إيجاباً ، ويعتبر المسلم مؤدياً لواجبه المالى مادام لم يقصر فيما فرضته الشريعة أو أوجبته عليه من زكاة وضرائب وصدقات مقررة ونفقات على الأهل وما إلى ذلك .

بيد أن هذا ، كما لا يخفى ، هو أضعف الإيمان . ومن فوقه منازل رفيعة فى الإسلام تتدرج فى سموها وقربها إلى الله تعالى حتى تصل إلى المثل الأعلى الذى حث عليه أبو ذر واستوحاه من روح الإسلام ومثاليته .

* * *

وقد أخطأ كثير من الباحثين إذ يعدون تعاليم أبى ذر الغفارى والتعاليم المشبهة لها فى الإسلام من قبيل الاتجاهات الشيوعية . والحق أنها هى والشيوعية على طرفى نقيض ، فهذه

التعاليم إذ تحث الملاك على أداء زكاة أموالهم وعلى البر بالفقراء وذوى الحاجة . تعمل بذلك على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة أو انتقاض من جانب الفقراء والمحرومين ، كما تعمل بذلك أيضاً على اتقاء الصراع بين طبقات الأغنياء والفقراء ، وبين أصحاب رءوس الأموال والعمال ، وعلى إقرار التعايش السلمى بين الناس ؛ على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء الملكية الفردية . وجعل الملكيات كلها ملكيات جماعية ، وتمهد لذلك بإثارة الصراع بين الطبقات . ومن أجل ذلك تعتبر دعوة أبى ذر الغفارى وجميع التعاليم السمحة التى من طرازها من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع فى سبيل انتشارها من معوقات .

١٨

خلاصة ما تقدم

الإسلام والمساواة فى شئون الاقتصاد

مما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام قد وصلت فى مبلغ حرصها على تقرير المساواة بين الناس فى شئون الاقتصاد إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وأن النظم التى وضعها الإسلام فى شئون الاقتصاد نظم مثالية حكيمة. فهى تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية ، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال ، وتشجع على العمل ، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، وتفسح المجال أمام المنافسة والرغبة فى التفوق والطموح ، فتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين . ولكنها من جهة أخرى تقلم أظفار رأس المال ، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ ، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته بوصفه عاملا هامًّا من عوامل الإنتاج ، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادى ، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة . وهى من جهة ثالثة وتقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم

متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والإحسان ، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى ، وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة . فتقى بذلك العالم شرور الرأسمالية الباغية والشيوعية الهدامة .

خاتمة

مما تقدم يظهر لنا صدق ما قلناه فى مقدمة هذه الرسالة وهو أن الإسلام قد قرر مبدأ المساواة بين الناس فى أكمل صوره ، وأمثل أوضاعه ، واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض ، وطبقه فى جميع النواحى التى تقتضى العدالة الاجتماعية وتقتضى كرامة الإنسان أن يطبق فى شئونها : فأخذ به فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة ؛ وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق العامة وحدود المسئولية والجزاء ؛ وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد . وأقامه فى كل ناحية من هذه النواحى الثلاث على قواعد واضحة متينة ، تكفل حمايته من العبث والانحراف ، وتتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقة من خير للأفراد والجماعات .

« ذلك الدين القيِّم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون »
صدق الله العظيم

فهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

تم طبع هذا الكتاب بالقاهرة
على مطابع دار المعارف بمصر
سنه ١٩٦٥

دار المعارف بمصر

تقدم إلى العالم الإسلامى و رواد الثقافة الإسلامية هذه النخبة النفيسة من المباحث والدراسات الإسلامية :

		صفحة	قرشاً
دعائم الإسلام للقاضى النعمان بن محمد تحقيق السيد آصف بن على أصغر فيظى	الجزء الأول	٥٨٠	١٢٥
	الجزء الثانى	٦٠٨	١٠٠
أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ عمر عبد الله		٤٠٨	٩٠
أحكام الشريعة الإسلامية فى الأحوال الشخصية للأستاذ عمر عبد الله		٧٢٤	١٥٠
أصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله		٣٦٠	٦٠
الديمقراطية فى الإسلام للأستاذ عباس محمود العقاد		١٨٠	٢٠
تاريخ الحضارة الإسلامية للمستشرق ف . بارتولد ترجمه عن التركية الأستاذ حمزة طاهر		١٦٠	٢٥
مرآة الإسلام للدكتور طه حسين	الطبعة العادية	٣١٢	٢٠
	الطبعة الممتازة		٣٠
التفسير العلمى للآيات الكونية فى القرآن للأستاذ حنفى أحمد		٤٤٠	٨٥
التفسير البيانى للقرآن الكريم للدكتورة بنت الشاطىء		٢٠٠	٢٥

٥ قروش ج . ع . م .	١٠٠ مليم فى ليبيا	١,٥٠ ديناراً فى الجزائر
٦٠ ق . ل	٧٥ فلساً فى العراق والأردن	١٥٠ فرنكاً فى المغرب
٧٥ ق . س	١٢٠ فلساً فى الكويت	١ ريالا سعودياً
٦٠ مليماً فى السودان	١٢٥ مليماً فى تونس	